

الطهارة في المعتقدات الدينية في جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام في ضوء نقوش المسند

Purity in Religious Beliefs in South Arabia before Islam in the Light of Musnad Inscriptions

باسم محمد خطاب

مدرس بقسم الآثار المصرية- كلية الآثار والإرشاد السياحي-جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

Basem Mohamed khatab

Lecturer at Faculty of Archeology and Tourism Guidance , Department of Ancient Egyptian

Archaeology, Misr University for science & Technology

basemkhatab2020@gmail.com / basem.khatab@must.edu.eg

المخلص: الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جانب من المعتقدات الدينية للإنسان في جنوب الجزيرة العربية في عصر ما قبل الإسلام، وهي مسألة الطهارة التي شغلت حيزاً كبيراً من تفكيره الديني ومعتقداته، وترتكز الدراسة على إبراز ذلك من خلال: المفردات والمصطلحات الدالة على الطهارة والنجس، إذ أفردت نقوش المسند مفردات صريحة للدلالة على الطهارة والنجس في مجموعة من الأوامر والنواهي عن الحرص على الطهارة والابتعاد عن كل ما يخالفها أو ينقضها، والأماكن التي استعملها للتطهر والنظافة، وإزالة النجس إذا ما أصابه أو وقع فيه، والطقوس الواجب تأديتها لإتمام الطهارة، فقد أشارت النصوص المكتوبة بخط المسند إلى نوعين من الطهارة الأولى: طهارة الجسد وكانت المياه الوسيلة لتحقيقها، والثانية الطهارة النفسية وهذه لا تتحقق إلا من خلال إقامة مجموعة من الطقوس الدينية كالاعتراف العلني بالذنوب ودفع الكفارة، كما تناولت الدراسة الأسباب المنقضة للطهارة كالاتصال بالمرأة، إذ عُد الاتصال بها من الأشياء المنقضة للطهارة (533CIH،CIH523)، (MŞM7250) وبالنسبة للنساء فقد كان الحيض والنفاس من الأشياء المنقضة لטהارتين (Haram36)، كما كانت الدماء (CIH548)، وكذلك الذنوب من الأشياء التي تنقض الطهارة والتي لا بد من الاستبراء منها؛ وذلك في نوع من الطهارة الجسدية والنفسية، كما يعالج البحث الشعائر المتعلقة بالطهارة كالحج وغيرها من الطقوس الدينية، تلك الطقوس التي لم تكن حكراً على طبقة معينة دون سواها بل لقد أشارت النصوص إلى تلمس كل الطبقات بما في ذلك طبقة العبيد لممارسة تلك الشعائر والطقوس الدينية، مما يعكس الأهمية البالغة للطهارة في معتقدات جنوب الجزيرة العربية.

الكلمات الدالة: الطهارة، النجس، الطهارة الجسدية، الاعتراف العلني، الحيض، النفاس، الاغتسال.

Abstract: The purpose of this study is to highlight some of the human beliefs in southern Arabia in the pre-Islamic period, which is the issue of purity that occupied a large part of his thinking and beliefs. The study is based on highlighting this through the vocabulary and terminology indicating purity and impurity. The language of southern Arabia provided explicit vocabulary for the significance of purity and impurity in a group of orders and prohibitions in an attempt to seek purity and staying away from anything that violates or contradicts with it. This is in addition to a depiction of the places one uses to purify himself and to remove impurity if he is fallen into it, and the rituals to be performed to achieve total purity. The texts referred to two types of purity first: physical purity and water was the means to achieve it, and the second was psychological purity. This latter one can only be achieved through the establishment of a group of religious rituals, such as public confession and paying penance. Texts also highlighted the reasons for purity, such as contact with women, where contact with them is one of the things that are disputing for purity (MŞM7250),(CIH 523, 533), and for women it has been menstruation and postpartum of the things that spoil their purity(Haram36), as was the blood(CIH 548), as well as the sins of the things that negate purity and which must be exalted in a kind of physical and psychological purity. This research deals with rituals related to purity such as pilgrimage and other religious rituals. Those rituals were not limited to the texts but referred to all classes, including the slaves' class, for practicing those religious rituals, reflecting the critical importance of purity in the beliefs of southern Arabia.

Keywords:Purity, Impurity, physical purity, public confession, menstruation, Postpartum, Washing

١- الطهارة لغة واصطلاحاً:

ورد في نصوص المسند عدد من المفردات الدالة على الطهارة والنجس؛ وذلك في سياقات بلاغية مختلفة، للدلالة على حرص عرب جنوب الجزيرة العربية البالغ في التماس الطهارة والتمسك بها، ونفورهم من النجاسة والبعد عنها.

ويلاحظ أن معظم المفردات الدالة على ذلك المعتقد كانت دلالة وتأكيد على مضاد الطهارة "النجاسة"، والبعد عنها، وهذا ما يتضح من كثرة المفردات المعبرة عن الدنس والنجاسة، مقابل تلك التي عبرت عن الطهارة، فمعظم المفردات المعبرة عن التطهر لم تأتي في سياق النصوص لتشير إلى الطهارة أو إلى طقوسها، ولكنها وردت للتعبير عن الوقوع في النجاسة، أو انتهاك لموجبات الطهارة، وهذا ما يعكس التخوف الداخلي لدى عرب الجنوب من الوقوع في النجاسة، ربما لأن الطهارة كانت شيئاً مألوفاً لديهم والقاعدة الثابتة في سلوكهم، والنجاسة هي ما يتخوفوا الوقوع فيها؛ لذا فقد فاضوا في التعبير عنها في نقوشهم، ويتضح ذلك من خلال المفردات والسياقات المعبرة عن ذلك، كما وردت في نقوشهم وهي كالاتي:

أولاً- المفردات الدالة على عدم الطهارة (النجاسة):

❖ 𐩧𐩣𐩪 "ط ه ر" صفة من الجذر (ط ه ر) على وزن فَعَلَ، وتعني في السبئية "طاهر"^(١)، وقد وردت في النقوش (C523/5-6, C532/6-7) بأشكال كتابيه مختلفة، ويلاحظ أن هذه المفردة لم تأت في صيغة إثبات لتعني طاهر، أو طهارة، وإنما جاءت في كل النصوص منفية لتعني غير طاهر أو نجس، ففي النقش الموسوم ب(Haram 40=CIH 523/5-6) سبقتها أداة النفي التي وردت بشكلين كتابيين 𐩧𐩣𐩪 أو 𐩧𐩣𐩪، وهي أداة تُستخدم لنفي الصفات^(٢)، وبذلك يكون معناها كما وردت في سياق النقش 𐩧𐩣𐩪 | 𐩧𐩣𐩪 "غير طاهر" أي "نجس"، وفي النقش الموسوم ب (MSM 7250) وردت بالشكل التالي 𐩧𐩣𐩪 "ط ه ر" كإسم فاعل مزيد بالميم لتمام التنكير، وجاءت أيضاً منفية بعد أداة النفي "𐩧𐩣𐩪" بمعنى (ليس، لم، لا)، والفعل الماضي معتل الوسط (ك ي ن) بمعنى "كان"، ليكون معنى الجملة لم يكن طاهراً^(٣) أي "كان نجساً"، وفي النقش الموسوم ب(Haram 33=CIH532) وردت بالشكل التالي 𐩧𐩣𐩪 "ط ه ر" مزيدة بالميم لتمام التنكير، يسبقها أداة النفي 𐩧𐩣𐩪 غ ي ر، ليكون معناها في سياق النص "غير طاهرة".

❖ ظي / ظيو "ظ ي / ظ ي و" وتعني نظيف أو طاهر (لعبادة)، وردت هذه الكلمة في النقش (CIH 634=RES 504) بالشكل الكتابي ظيت "ظ ي ت" ولكنها جاءت بعد أداة النفي ال ليكون معناها في سياق الجملة "غير طاهرة"، بينما كُتِب ظي في النقش (CIAS39.11/r1-YM41/9) وقد استخدمت كصفة

(١) BEESTON, ALFRE et al.: Sabaic Dictionary (English - French-Arabe). Louvain, 1989, 153; BIELLA, J.C., *Dictionary of Old South Arabic Sabaean Dialect*, Chico, Calif, 1982, 216.

(٢) إسماعيل، فاروق، *اللغة اليمنية القديمة*، تعز، ٢٠٠٠م، ١٣٦.

(٣) الصلوي، إبراهيم محمد، *نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني من معبد غ ر و: دراسة في دلالاته اللغوية والدينية*،

أدوماتو، ع. ٢٨، ٢٠١٣م، ٥٥.

مؤنثه في تلك النقوش^(٤)، كما وردت كفعل بمعان مختلفة في النقوش التالية (F 120/ 16, C504/5-6)^(٥)، ولم يرد شواهد أخرى لهذه المفردة من النقوش القتبانية^(٦)، وغيرها من النقوش العربية الجنوبية^(٧).

❖ نجس "ن ج س" (فعل) ورد في النقوش التالية (San'ā'2004-1, C548/3)، ويعني في السبئية نجس^(٨)، لم يرد للفعل شواهد في القتبانية^(٩)، والنجس في العربية هو ما يعبر به عن الحرام والفعل القبيح^(١٠).

❖ يا ب "ي أ ب" فعل ماضى يعني "أصاب نجاسة" كما ورد في المعجم السبئي، ورد في النقش (C523/ 5)^(١١)، ولم ترد شواهد لهذا الفعل في القتبانية^(١٢)، وقد جاء في العربية ما يقارب هذا المعنى إذ ورد الوأب بمعنى الاستحياء والانقباض، وربما يمكن الربط بين النجاسة وبين ما تسببه من استحياء^(١٣).

❖ ن ض ح "ن ض ح" فعل ماضى من الجذر (ن ض ح) على وزن فعل، ورد في المعجم السبئي بمعنى نجس أو نضح بنجاسة، أما الاسم من هذه المفردة، فقد ورد بالشكل التالي منضح ويعني في السبئية "إله" "ولى" (بيت أو بئر)^(١٤)، وقد وردت شواهد للإسم فقط في القتبانية^(١٥)، والنضح في اللغة العربية هو شدة فور الماء في جيشانه وانفجاره^(١٦).

❖ ط م "ط م أ" اسم مفرد ورد في السبئية بمعنى نجاسة أو شيء نجس ورد في النقش (R 3956/4) "ط م أم" كاسم نكرة مضاف إليه م التميم، والفعل منه بمعنى نجس أو جعل (ثوباً) غير طاهر^(١٧)، لم يرد لها شواهد في القتبانية^(١٨)، وغيرها من نقوش العربية الجنوبية^(١٩)، وفي العربية الطمة الضلال والحيرة والقدارة^(٢٠).

(٤) BEESTON et al., Sabaic Dictionary, 173.

(٥) للمزيد عن المعاني والنقوش التي ورد بها، يُراجع:

BIELLA, *Dictionary of Old South Arabic*, 224; Ryckmans, G.: "Epigraphical Texts." in: Fakhry, A., *An Archaeological Journey to Yeme*, 70-72, part II, Cairo, 1947.

فخرى، أحمد، *رحلة أثرية إلى اليمن*، ترجمة: هنرى رياض وآخرون، ط.١، صنعاء، ١٩٨٩م، ١٣٥.

(٦) RICKS, S.D.: *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, Roma, 1989, Z/78-80.

(٧) المعاني، سلطان عبد الله، وصدقة، إبراهيم صالح، "الخطيئة والتكفير في النقوش السبئية"، *مجلة دراسات تاريخية*، ع.٦١-٦٢، ١٩٩٧م، ١٠.

(٨) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 93; Biella, *Dictionary of Old South Arabic*, 292.

(٩) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, N/101-113.

(١٠) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار احياء التراث، ١٩٨٨م، مادة ن ج س.

(١١) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 167.

(١٢) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, Y/80.

(١٣) المعاني و صدقة، "الخطيئة والتكفير"، ٣٦.

(١٤) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 92.

(١٥) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, 110.

(١٦) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة ن ض ح.

(١٧) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 153.

(١٨) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, 110.

(١٩) المعاني و صدقة، "الخطيئة والتكفير"، ٣٦.

(٢٠) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة ط م أ.

ثانياً- المفردات الدالة على الطهارة:

استخدمت المفردات الأساسية الدالة على الطهارة كـ " ط ه ر " وغيره للدلالة على عكس الطهارة النجاسة كما ذكرنا مسبقاً في التأكيد على أهمية الطهارة والتخوف من الوقوع في النجاسة، غير النقوش المسندية استخدمت بعض المفردات الأخرى للدلالة الضمنية على الطهارة، كالفعل ḥḥṭṭ "ي غ ت س ل" فعل مضارع على وزن افتعل، ومزيد بحرف التاء، ويعنى في السبئية اغتسل^(٢١)، أو الاغتسال من أجل التطهر من النجاسة، وقد ورد بهذا المعنى في النقوش (C523/7, C533/5)^(٢٢)، ولم ترد شواهد لهذا الفعل في القتبانية^(٢٣).

(٢) - أنواع الطهارة :

(أ) - الطهارة الجسدية :

شغلت مسألة الطهارة حيزاً كبيراً في الديانة اليمنية القديمة خاصة طهارة الجسد والملبس، فقد عكست النقوش مجموعة معتقدات انتهجها وسار على دربها عرب الجنوب في التمسك بالطهارة، لتظهر في صورتها الخارجية وكأنها مجموعة أوامر وقوانين إلهية تقضى بالتمسك بالطهارة وعدم الخروج على مبادئها التي استنتها وتعارف عليها ذلك المجتمع، فالإشارات الواردة في النصوص تؤكد أن الطهارة كانت إحدى سلوكيات مجتمع جنوب الجزيرة العربية في ممارساته الحياتية، خاصة علاقته مع كل ما هو مقدس من أماكن وشعائر وطقوس، بداية من طهارة الجسد والملبس.

أولاً: طهارة الملبس :

شددت التشريعات الدينية على ضرورة نظافة الملبس وطهارته وبعده عن كل ما هو مدنس ونجس، وكل ما يخل من طهارته خاصة في أثناء تأدية الشعائر الدينية، أو التقرب إلى الآلهة أو أماكن عبادتها، وأى إخلال بتلك القواعد كان يعد من الآثام التي يعاقب عليها الفرد، والتي لا بد من التكفير عنها، يستدل على ذلك من خلال النقش الموسوم بـ(CIAS39.11/r1)، إذ ورد في النقش أن السيدتين ḥḥṭṭ "أحمدت"، و ḥḥṭṭ "حكمت" قدما تمثالاً للإله "إل مقه"، غير أن واحدة منهما فقط هي التي وعدت بتقديم هذا التمثال لأنها أخطأت وتجاوزت في معبده^(٢٤)؛ حيث دخلت معبده وملابسها غير طاهرة، غير أن النقش لم يوضح سبب عدم طهارة ملابسها، وإنما اكتفى بذكر المخالفة دون أن يعطى تفاصيلاً لسبب عدم طهارة الملبس، ويذكر النص ما يلي^(٢٥):

(21) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 54.(22) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 93; BLELLA, *Dictionary of Old South Arabic*, 396.(23) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, G/127.

(24) الجرو، سعيد أسمهان، "الشعائر والطقوس الدينية في معبد إل مقه (أوام) بمأرب (محرم بلقيس) (على ضوء النقوش محرم بلقيس)"، مجلة كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، مج. ١، ع. ٦٠، ٢٠٠٩م، ٩.

(25) BEESTON, A.: "Penitential Offering 39.11/r1 Mārib", 1973, CIAS.I.87.

النقش بخط المسند:

٦- 𐤓𐤓𐤓𐤓 𐤕𐤕𐤓𐤓𐤓𐤓

٧- 𐤓𐤓 𐤕𐤕𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓

٨- 𐤕𐤕𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓 𐤕𐤕𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓

٩- 𐤓𐤓𐤓𐤓

النقش بالخط العربي:

٦- وذت/صل م ت ن/ب ق ب ل ي^(٢٦)

٧- ذش ف ت ه و/ب ذ ب ه أ ت/م

٨- ح ر م ه و/و أ ل ب س ه و/أ

٩- ل/ظ ي/

المعنى:

٦- وهذا التمثال المؤنث بسبب

٧- ما وعدته لأنها دخلت

٨- معبده (الإله إل مقه) وملابسها

٩- غير طاهرة."

ولأهمية طهارة الملابس في المعتقدات الدينية في جنوب الجزيرة العربية، فقد كانت لازماً أساسياً على كافة الطبقات حتى طبقة العبيد، وخاصة إذا كانت الطهارة تتعلق بالطهارة الطقوسية أو الشعائرية، فقد أشارت النقوش إلى ضرورة التزام طبقة العبيد بالتشريعات الدينية وقواعد الطهارة، كما كان عليها دفع الكفارة والاعتراف إذا ما أخلت بتلك القواعد والتشريعات^(٢٧)، يتضح ذلك من خلال النقش الموسوم بـ (Haram35=RES3956)، الخاص بإحدى الإماء وهي 𐤓𐤓𐤓𐤓 𐤕𐤕𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓𐤓 (خولية أمة (بنو/قبيلة) سليم)^(٢٨)، التي اقتزفت خطأ في حق معبودها الإله ذو سماوى^(٢٩)؛ لأنها دخلت حرمة وهي ترتدي رداء

(٢٦) وردت "ق ب ل" في القاموس السبئي بمعنى "بسبب"، ويرى جام أنها تقرأ "ب ق ب ل":

JAMME, A.; *Miscellanées d'Ancient Arabe XIV*, Washington, 1985, 262.

(٢٧) مكياش، عبد الله أحمد. "الألقاب والمصطلحات الاجتماعية والدينية في النقوش السبئية" مجلة التاريخ والآثار، ع.٩، ٢٠١٤م، ٥٩؛ الحداد، فتحى عبد العزيز، "العبيد في نصوص شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام"، *أبجديات*، ع.١، ٢٠٠٦م، ٥٩.

(٢٨) قرأها (سلطان عبد الله) خولية أمة (قبيلة) سليم بينما وردت في النص خولية أمة سليم: =

أصابته نجاسة وغير طاهر، كما أنه غير ملائم لدخولها مكان ذا قدسيه، فذكر الأمة لتفاصيل روائها يعكس مدى ندمها لفعل ذلك، كما يعكس أن الطهارة وحسن الهندام كان احدي الضروريات عند دخول الأماكن المقدسة حتى بالنسبة للطبقة المملوكة وهي طبقة العبيد، ويعكس أيضا معرفة مدى قداسة تلك الأماكن في معتقداتهم، ولك يتضح من النص الآتي^(٣٠):

النقش بخط المسند:

٢- 𐩀𐩁𐩂𐩃𐩄𐩅𐩆𐩇𐩈𐩉𐩊𐩋𐩌𐩍𐩎𐩏𐩐𐩑𐩒𐩓𐩔𐩕𐩖𐩗𐩘𐩙𐩚𐩛𐩜𐩝𐩞𐩟𐩠𐩡𐩢𐩣𐩤𐩥𐩦𐩧𐩨𐩩𐩪𐩫𐩬𐩭𐩮𐩯𐩰𐩱𐩲𐩳𐩴𐩵𐩶𐩷𐩸𐩹𐩺𐩻𐩼𐩽𐩾𐩿𐪀𐪁𐪂𐪃𐪄𐪅𐪆𐪇𐪈𐪉𐪊𐪋𐪌𐪍𐪎𐪏𐪐𐪑𐪒𐪓𐪔𐪕𐪖𐪗𐪘𐪙𐪚𐪛𐪜𐪝𐪞𐪟𐪠𐪡𐪢𐪣𐪤𐪥𐪦𐪧𐪨𐪩𐪪𐪫𐪬𐪭𐪮𐪯𐪰𐪱𐪲𐪳𐪴𐪵𐪶𐪷𐪸𐪹𐪺𐪻𐪼𐪽𐪾𐪿𐫀𐫁𐫂𐫃𐫄𐫅𐫆𐫇𐫈𐫉𐫊𐫋𐫌𐫍𐫎𐫏𐫐𐫑𐫒𐫓𐫔𐫕𐫖𐫗𐫘𐫙𐫚𐫛𐫜𐫝𐫞𐫟𐫠𐫡𐫢𐫣𐫤𐫦𐫥𐫧𐫨𐫩𐫪𐫫𐫬𐫭𐫮𐫯𐫰𐫱𐫲𐫳𐫴𐫵𐫶𐫷𐫸𐫹𐫺𐫻𐫼𐫽𐫾𐫿𐬀𐬁𐬂𐬃𐬄𐬅𐬆𐬇𐬈𐬉𐬊𐬋𐬌𐬍𐬎𐬏𐬐𐬑𐬒𐬓𐬔𐬕𐬖𐬗𐬘𐬙𐬚𐬛𐬜𐬝𐬞𐬟𐬠𐬡𐬢𐬣𐬤𐬥𐬦𐬧𐬨𐬩𐬪𐬫𐬬𐬭𐬮𐬯𐬰𐬱𐬲𐬳𐬴𐬵𐬶𐬷𐬸𐬹𐬺𐬻𐬼𐬽𐬾𐬿𐭀𐭁𐭂𐭃𐭄𐭅𐭆𐭇𐭈𐭉𐭊𐭋𐭌𐭍𐭎𐭏𐭐𐭑𐭒𐭓𐭔𐭕𐭖𐭗𐭘𐭙𐭚𐭛𐭜𐭝𐭞𐭟𐭠𐭡𐭢𐭣𐭤𐭥𐭦𐭧𐭨𐭩𐭪𐭫𐭬𐭭𐭮𐭯𐭰𐭱𐭲𐭳𐭴𐭵𐭶𐭷𐭸𐭹𐭺𐭻𐭼𐭽𐭾𐭿𐮀𐮁𐮂𐮃𐮄𐮅𐮆𐮇𐮈𐮉𐮊𐮋𐮌𐮍𐮎𐮏𐮐𐮑𐮒𐮓𐮔𐮕𐮖𐮗𐮘𐮙𐮚𐮛𐮜𐮝𐮞𐮟𐮠𐮡𐮢𐮣𐮤𐮥𐮦𐮧𐮨𐮩𐮪𐮫𐮬𐮭𐮮𐮯𐮰𐮱𐮲𐮳𐮴𐮵𐮶𐮷𐮸𐮹𐮺𐮻𐮼𐮽𐮾𐮿𐯀𐯁𐯂𐯃𐯄𐯅𐯆𐯇𐯈𐯉𐯊𐯋𐯌𐯍𐯎𐯏𐯐𐯑𐯒𐯓𐯔𐯕𐯖𐯗𐯘𐯙𐯚𐯛𐯜𐯝𐯞𐯟𐯠𐯡𐯢𐯣𐯤𐯥𐯦𐯧𐯨𐯩𐯪𐯫𐯬𐯭𐯮𐯯𐯰𐯱𐯲𐯳𐯴𐯵𐯶𐯷𐯸𐯹𐯺𐯻𐯼𐯽𐯾𐯿𐰀𐰁𐰂𐰃𐰄𐰅𐰆𐰇𐰈𐰉𐰊𐰋𐰌𐰍𐰎𐰏𐰐𐰑𐰒𐰓𐰔𐰕𐰖𐰗𐰘𐰙𐰚𐰛𐰜𐰝𐰞𐰟𐰠𐰡𐰢𐰣𐰤𐰥𐰦𐰧𐰨𐰩𐰪𐰫𐰬𐰭𐰮𐰯𐰰𐰱𐰲𐰳𐰴𐰵𐰶𐰷𐰸𐰹𐰺𐰻𐰼𐰽𐰾𐰿𐱀𐱁𐱂𐱃𐱄𐱅𐱆𐱇𐱈𐱉𐱊𐱋𐱌𐱍𐱎𐱏𐱐𐱑𐱒𐱓𐱔𐱕𐱖𐱗𐱘𐱙𐱚𐱛𐱜𐱝𐱞𐱟𐱠𐱡𐱢𐱣𐱤𐱥𐱦𐱧𐱨𐱩𐱪𐱫𐱬𐱭𐱮𐱯𐱰𐱱𐱲𐱳𐱴𐱵𐱶𐱷𐱸𐱹𐱺𐱻𐱼𐱽𐱾𐱿𐲀𐲁𐲂𐲃𐲄𐲅𐲆𐲇𐲈𐲉𐲊𐲋𐲌𐲍𐲎𐲏𐲐𐲑𐲒𐲓𐲔𐲕𐲖𐲗𐲘𐲙𐲚𐲛𐲜𐲝𐲞𐲟𐲠𐲡𐲢𐲣𐲤𐲥𐲦𐲧𐲨𐲩𐲪𐲫𐲬𐲭𐲮𐲯𐲰𐲱𐲲𐲳𐲴𐲵𐲶𐲷𐲸𐲹𐲺𐲻𐲼𐲽𐲾𐲿𐳀𐳁𐳂𐳃𐳄𐳅𐳆𐳇𐳈𐳉𐳊𐳋𐳌𐳍𐳎𐳏𐳐𐳑𐳒𐳓𐳔𐳕𐳖𐳗𐳘𐳙𐳚𐳛𐳜𐳝𐳞𐳟𐳠𐳡𐳢𐳣𐳤𐳥𐳦𐳧𐳨𐳩𐳪𐳫𐳬𐳭𐳮𐳯𐳰𐳱𐳲𐳳𐳴𐳵𐳶𐳷𐳸𐳹𐳺𐳻𐳼𐳽𐳾𐳿𐴀𐴁𐴂𐴃𐴄𐴅𐴆𐴇𐴈𐴉𐴊𐴋𐴌𐴍𐴎𐴏𐴐𐴑𐴒𐴓𐴔𐴕𐴖𐴗𐴘𐴙𐴚𐴛𐴜𐴝𐴞𐴟𐴠𐴡𐴢𐴣𐴤𐴥𐴦𐴧𐴨𐴩𐴪𐴫𐴬𐴭𐴮𐴯𐴰𐴱𐴲𐴳𐴴𐴵𐴶𐴷𐴸𐴹𐴺𐴻𐴼𐴽𐴾𐴿𐵀𐵁𐵂𐵃𐵄𐵅𐵆𐵇𐵈𐵉𐵊𐵋𐵌𐵍𐵎𐵏𐵐𐵑𐵒𐵓𐵔𐵕𐵖𐵗𐵘𐵙𐵚𐵛𐵜𐵝𐵞𐵟𐵠𐵡𐵢𐵣𐵤𐵥𐵦𐵧𐵨𐵩𐵪𐵫𐵬𐵭𐵮𐵯𐵰𐵱𐵲𐵳𐵴𐵵𐵶𐵷𐵸𐵹𐵺𐵻𐵼𐵽𐵾𐵿𐶀𐶁𐶂𐶃𐶄𐶅𐶆𐶇𐶈𐶉𐶊𐶋𐶌𐶍𐶎𐶏𐶐𐶑𐶒𐶓𐶔𐶕𐶖𐶗𐶘𐶙𐶚𐶛𐶜𐶝𐶞𐶟𐶠𐶡𐶢𐶣𐶤𐶥𐶦𐶧𐶨𐶩𐶪𐶫𐶬𐶭𐶮𐶯𐶰𐶱𐶲𐶳𐶴𐶵𐶶𐶷𐶸𐶹𐶺𐶻𐶼𐶽𐶾𐶿𐷀𐷁𐷂𐷃𐷄𐷅𐷆𐷇𐷈𐷉𐷊𐷋𐷌𐷍𐷎𐷏𐷐𐷑𐷒𐷓𐷔𐷕𐷖𐷗𐷘𐷙𐷚𐷛𐷜𐷝𐷞𐷟𐷠𐷡𐷢𐷣𐷤𐷥𐷦𐷧𐷨𐷩𐷪𐷫𐷬𐷭𐷮𐷯𐷰𐷱𐷲𐷳𐷴𐷵𐷶𐷷𐷸𐷹𐷺𐷻𐷼𐷽𐷾𐷿𐸀𐸁𐸂𐸃𐸄𐸅𐸆𐸇𐸈𐸉𐸊𐸋𐸌𐸍𐸎𐸏𐸐𐸑𐸒𐸓𐸔𐸕𐸖𐸗𐸘𐸙𐸚𐸛𐸜𐸝𐸞𐸟𐸠𐸡𐸢𐸣𐸤𐸥𐸦𐸧𐸨𐸩𐸪𐸫𐸬𐸭𐸮𐸯𐸰𐸱𐸲𐸳𐸴𐸵𐸶𐸷𐸸𐸹𐸺𐸻𐸼𐸽𐸾𐸿𐹀𐹁𐹂𐹃𐹄𐹅𐹆𐹇𐹈𐹉𐹊𐹋𐹌𐹍𐹎𐹏𐹐𐹑𐹒𐹓𐹔𐹕𐹖𐹗𐹘𐹙𐹚𐹛𐹜𐹝𐹞𐹟𐹠𐹡𐹢𐹣𐹤𐹥𐹦𐹧𐹨𐹩𐹪𐹫𐹬𐹭𐹮𐹯𐹰𐹱𐹲𐹳𐹴𐹵𐹶𐹷𐹸𐹹𐹺𐹻𐹼𐹽𐹾𐹿𐺀𐺁𐺂𐺃𐺄𐺅𐺆𐺇𐺈𐺉𐺊𐺋𐺌𐺍𐺎𐺏𐺐𐺑𐺒𐺓𐺔𐺕𐺖𐺗𐺘𐺙𐺚𐺛𐺜𐺝𐺞𐺟𐺠𐺡𐺢𐺣𐺤𐺥𐺦𐺧𐺨𐺩𐺪𐺫𐺬𐺭𐺮𐺯𐺰𐺱𐺲𐺳𐺴𐺵𐺶𐺷𐺸𐺹𐺺𐺻𐺼𐺽𐺾𐺿𐻀𐻁𐻂𐻃𐻄𐻅𐻆𐻇𐻈𐻉𐻊𐻋𐻌𐻍𐻎𐻏𐻐𐻑𐻒𐻓𐻔𐻕𐻖𐻗𐻘𐻙𐻚𐻛𐻜𐻝𐻞𐻟𐻠𐻡𐻢𐻣𐻤𐻥𐻦𐻧𐻨𐻩𐻪𐻫𐻬𐻭𐻮𐻯𐻰𐻱𐻲𐻳𐻴𐻵𐻶𐻷𐻸𐻹𐻺𐻻𐻼𐻽𐻾𐻿𐼀𐼁𐼂𐼃𐼄𐼅𐼆𐼇𐼈𐼉𐼊𐼋𐼌𐼍𐼎𐼏𐼐𐼑𐼒𐼓𐼔𐼕𐼖𐼗𐼘𐼙𐼚𐼛𐼜𐼝𐼞𐼟𐼠𐼡𐼢𐼣𐼤𐼥𐼦𐼧𐼨𐼩𐼪𐼫𐼬𐼭𐼮𐼯𐼰𐼱𐼲𐼳𐼴𐼵𐼶𐼷𐼸𐼹𐼺𐼻𐼼𐼽𐼾𐼿𐽀𐽁𐽂𐽃𐽄𐽅𐽆𐽇𐽋𐽍𐽎𐽏𐽐𐽈𐽉𐽊𐽌𐽑𐽒𐽓𐽔𐽕𐽖𐽗𐽘𐽙𐽚𐽛𐽜𐽝𐽞𐽟𐽠𐽡𐽢𐽣𐽤𐽥𐽦𐽧𐽨𐽩𐽪𐽫𐽬𐽭𐽮𐽯𐽰𐽱𐽲𐽳𐽴𐽵𐽶𐽷𐽸𐽹𐽺𐽻𐽼𐽽𐽾𐽿𐾀𐾁𐾃𐾅𐾂𐾄𐾆𐾇𐾈𐾉𐾊𐾋𐾌𐾍𐾎𐾏𐾐𐾑𐾒𐾓𐾔𐾕𐾖𐾗𐾘𐾙𐾚𐾛𐾜𐾝𐾞𐾟𐾠𐾡𐾢𐾣𐾤𐾥𐾦𐾧𐾨𐾩𐾪𐾫𐾬𐾭𐾮𐾯𐾰𐾱𐾲𐾳𐾴𐾵𐾶𐾷𐾸𐾹𐾺𐾻𐾼𐾽𐾾𐾿𐿀𐿁𐿂𐿃𐿄𐿅𐿆𐿇𐿈𐿉𐿊𐿋𐿌𐿍𐿎𐿏𐿐𐿑𐿒𐿓𐿔𐿕𐿖𐿗𐿘𐿙𐿚𐿛𐿜𐿝𐿞𐿟𐿠𐿡𐿢𐿣𐿤𐿥𐿦𐿧𐿨𐿩𐿪𐿫𐿬𐿭𐿮𐿯𐿰𐿱𐿲𐿳𐿴𐿵𐿶𐿷𐿸𐿹𐿺𐿻𐿼𐿽𐿾𐿿𐀀𐀁𐀂𐀃𐀄𐀅𐀆𐀇𐀈𐀉𐀊𐀋𐀌𐀍𐀎𐀏𐀐𐀑𐀒𐀓𐀔𐀕𐀖𐀗𐀘𐀙𐀚𐀛𐀜𐀝𐀞𐀟𐀠𐀡𐀢𐀣𐀤𐀥𐀦𐀧𐀨𐀩𐀪𐀫𐀬𐀭𐀮𐀯𐀰𐀱𐀲𐀳𐀴𐀵𐀶𐀷𐀸𐀹𐀺𐀻𐀼𐀽𐀾𐀿𐁀𐁁𐁂𐁃𐁄𐁅𐁆𐁇𐁈𐁉𐁊𐁋𐁌𐁍𐁎𐁏𐁐𐁑𐁒𐁓𐁔𐁕𐁖𐁗𐁘𐁙𐁚𐁛𐁜𐁝𐁞𐁟𐁠𐁡𐁢𐁣𐁤𐁥𐁦𐁧𐁨𐁩𐁪𐁫𐁬𐁭𐁮𐁯𐁰𐁱𐁲𐁳𐁴𐁵𐁶𐁷𐁸𐁹𐁺𐁻𐁼𐁽𐁾𐁿𐂀𐂁𐂂𐂃𐂄𐂅𐂆𐂇𐂈𐂉𐂊𐂋𐂌𐂍𐂎𐂏𐂐𐂑𐂒𐂓𐂔𐂕𐂖𐂗𐂘𐂙𐂚𐂛𐂜𐂝𐂞𐂟𐂠𐂡𐂢𐂣𐂤𐂥𐂦𐂧𐂨𐂩𐂪𐂫𐂬𐂭𐂮𐂯𐂰𐂱𐂲𐂳𐂴𐂵𐂶𐂷𐂸𐂹𐂺𐂻𐂼𐂽𐂾𐂿𐃀𐃁𐃂𐃃𐃄𐃅𐃆𐃇𐃈𐃉𐃊𐃋𐃌𐃍𐃎𐃏𐃐𐃑𐃒𐃓𐃔𐃕𐃖𐃗𐃘𐃙𐃚𐃛𐃜𐃝𐃞𐃟𐃠𐃡𐃢𐃣𐃤𐃥𐃦𐃧𐃨𐃩𐃪𐃫𐃬𐃭𐃮𐃯𐃰𐃱𐃲𐃳𐃴𐃵𐃶𐃷𐃸𐃹𐃺𐃻𐃼𐃽𐃾𐃿𐄀𐄁𐄂𐄃𐄄𐄅𐄆𐄇𐄈𐄉𐄊𐄋𐄌𐄍𐄎𐄏𐄐𐄑𐄒𐄓𐄔𐄕𐄖𐄗𐄘𐄙𐄚𐄛𐄜𐄝𐄞𐄟𐄠𐄡𐄢𐄣𐄤𐄥𐄦𐄧𐄨𐄩𐄪𐄫𐄬𐄭𐄮𐄯𐄰𐄱𐄲𐄳𐄴𐄵𐄶𐄷𐄸𐄹𐄺𐄻𐄼𐄽𐄾𐄿𐅀𐅁𐅂𐅃𐅄𐅅𐅆𐅇𐅈𐅉𐅊𐅋𐅌𐅍𐅎𐅏𐅐𐅑𐅒𐅓𐅔𐅕𐅖𐅗𐅘𐅙𐅚𐅛𐅜𐅝𐅞𐅟𐅠𐅡𐅢𐅣𐅤𐅥𐅦𐅧𐅨𐅩𐅪𐅫𐅬𐅭𐅮𐅯𐅰𐅱𐅲𐅳𐅴𐅵𐅶𐅷𐅸𐅹𐅺𐅻𐅼𐅽𐅾𐅿𐆀𐆁𐆂𐆃𐆄𐆅𐆆𐆇𐆈𐆉𐆊𐆋𐆌𐆍𐆎𐆏𐆐𐆑𐆒𐆓𐆔𐆕𐆖𐆗𐆘𐆙𐆚𐆛𐆜𐆝𐆞𐆟𐆠𐆡𐆢𐆣𐆤𐆥𐆦𐆧𐆨𐆩𐆪𐆫𐆬𐆭𐆮𐆯𐆰𐆱𐆲𐆳𐆴𐆵𐆶𐆷𐆸𐆹𐆺𐆻𐆼𐆽𐆾𐆿𐇀𐇁𐇂𐇃𐇄𐇅𐇆𐇇𐇈𐇉𐇊𐇋𐇌𐇍𐇎𐇏𐇐𐇑𐇒𐇓𐇔𐇕𐇖𐇗𐇘𐇙𐇚𐇛𐇜𐇝𐇞𐇟𐇠𐇡𐇢𐇣𐇤𐇥𐇦𐇧𐇨𐇩𐇪𐇫𐇬𐇭𐇮𐇯𐇰𐇱𐇲𐇳𐇴𐇵𐇶𐇷𐇸𐇹𐇺𐇻𐇼𐇽𐇾𐇿𐈀𐈁𐈂𐈃𐈄𐈅𐈆𐈇𐈈𐈉𐈊𐈋𐈌𐈍𐈎𐈏𐈐𐈑𐈒𐈓𐈔𐈕𐈖𐈗𐈘𐈙𐈚𐈛𐈜𐈝𐈞𐈟𐈠𐈡𐈢𐈣𐈤𐈥𐈦𐈧𐈨𐈩𐈪𐈫𐈬𐈭𐈮𐈯𐈰𐈱𐈲𐈳𐈴𐈵𐈶𐈷𐈸𐈹𐈺𐈻𐈼𐈽𐈾𐈿𐉀𐉁𐉂𐉃𐉄𐉅𐉆𐉇𐉈𐉉𐉊𐉋𐉌𐉍𐉎𐉏𐉐𐉑𐉒𐉓𐉔𐉕𐉖𐉗𐉘𐉙𐉚𐉛𐉜𐉝𐉞𐉟𐉠𐉡𐉢𐉣𐉤𐉥𐉦𐉧𐉨𐉩𐉪𐉫𐉬𐉭𐉮𐉯𐉰𐉱𐉲𐉳𐉴𐉵𐉶𐉷𐉸𐉹𐉺𐉻𐉼𐉽𐉾𐉿𐊀𐊁𐊂𐊃𐊄𐊅𐊆𐊇𐊈𐊉𐊊𐊋𐊌𐊍𐊎𐊏𐊐𐊑𐊒𐊓𐊔𐊕𐊖𐊗𐊘𐊙𐊚𐊛𐊜𐊝𐊞𐊟𐊠𐊡𐊢𐊣𐊤𐊥𐊦𐊧𐊨𐊩𐊪𐊫𐊬𐊭𐊮𐊯𐊰𐊱𐊲𐊳𐊴𐊵𐊶𐊷𐊸𐊹𐊺𐊻𐊼𐊽𐊾𐊿𐋀𐋁𐋂𐋃𐋄𐋅𐋆𐋇𐋈𐋉𐋊𐋋𐋌𐋍𐋎𐋏𐋐𐋑𐋒𐋓𐋔𐋕𐋖𐋗𐋘𐋙𐋚𐋛𐋜𐋝𐋞𐋟𐋠𐋡𐋢𐋣𐋤𐋥𐋦𐋧𐋨𐋩𐋪𐋫𐋬𐋭𐋮𐋯𐋰𐋱𐋲𐋳𐋴𐋵𐋶𐋷𐋸𐋹𐋺𐋻𐋼𐋽𐋾𐋿𐌀𐌁𐌂𐌃𐌄𐌅𐌆𐌇𐌈𐌉𐌊𐌋𐌌𐌍𐌎𐌏𐌐𐌑𐌒𐌓𐌔𐌕𐌖𐌗𐌘𐌙𐌚𐌛𐌜𐌝𐌞𐌟𐌠𐌡𐌢𐌣𐌤𐌥𐌦𐌧𐌨𐌩𐌪𐌫𐌬𐌭𐌮𐌯𐌰𐌱𐌲𐌳𐌴𐌵𐌶𐌷𐌸𐌹𐌺𐌻𐌼𐌽𐌾𐌿𐍀𐍁𐍂𐍃𐍄𐍅𐍆𐍇𐍈𐍉𐍊𐍋𐍌𐍍𐍎𐍏𐍐𐍑𐍒𐍓𐍔𐍕𐍖𐍗𐍘𐍙𐍚𐍛𐍜𐍝𐍞𐍟𐍠𐍡𐍢𐍣𐍤𐍥𐍦𐍧𐍨𐍩𐍪𐍫𐍬𐍭𐍮𐍯𐍰𐍱𐍲𐍳𐍴𐍵𐍶𐍷𐍸𐍹𐍺𐍻𐍼𐍽𐍾𐍿𐎀𐎁𐎂𐎃𐎄𐎅𐎆𐎇𐎈𐎉𐎊𐎋𐎌𐎍𐎎𐎏𐎐𐎑𐎒𐎓𐎔𐎕𐎖𐎗𐎘𐎙𐎚𐎛𐎜𐎝𐎞𐎟𐎠𐎡𐎢𐎣𐎤𐎥𐎦𐎧𐎨𐎩𐎪𐎫𐎬𐎭𐎮𐎯𐎰𐎱𐎲𐎳𐎴𐎵𐎶𐎷𐎸𐎹𐎺𐎻𐎼𐎽𐎾𐎿𐏀𐏁𐏂𐏃𐏄𐏅𐏆𐏇𐏈𐏉𐏊𐏋𐏌𐏍𐏎𐏏𐏐𐏑𐏒𐏓𐏔𐏕𐏖𐏗𐏘𐏙𐏚𐏛𐏜𐏝𐏞𐏟𐏠𐏡𐏢𐏣𐏤𐏥𐏦𐏧𐏨𐏩𐏪𐏫𐏬𐏭𐏮𐏯𐏰𐏱𐏲𐏳𐏴𐏵𐏶𐏷𐏸𐏹𐏺𐏻𐏼𐏽𐏾𐏿𐐀𐐁𐐂𐐃𐐄𐐅𐐆𐐇𐐈𐐉𐐊𐐋𐐌𐐍𐐎𐐏𐐐𐐑𐐒𐐓𐐔𐐕𐐖𐐗𐐘𐐙𐐚𐐛𐐜𐐝𐐞𐐟𐐠𐐡𐐢𐐣𐐤𐐥𐐦𐐧𐐨𐐩𐐪𐐫𐐬𐐭𐐮𐐯𐐰𐐱𐐲𐐳𐐴𐐵𐐶𐐷𐐸𐐹𐐺𐐻𐐼𐐽𐐾𐐿𐑀𐑁𐑂𐑃𐑄𐑅𐑆𐑇𐑈𐑉𐑊𐑋𐑌𐑍𐑎𐑏𐑐𐑑𐑒𐑓𐑔𐑕𐑖𐑗𐑘𐑙𐑚𐑛𐑜𐑝𐑞𐑟𐑠𐑡𐑢𐑣𐑤𐑥𐑦𐑧𐑨𐑩𐑪𐑫𐑬𐑭𐑮𐑯𐑰𐑱𐑲𐑳𐑴𐑵𐑶𐑷𐑸𐑹𐑺𐑻𐑼𐑽𐑾𐑿𐒀𐒁𐒂𐒃𐒄𐒅𐒆𐒇𐒈𐒉𐒊𐒋𐒌𐒍𐒎𐒏𐒐𐒑𐒒𐒓𐒔𐒕𐒖𐒗𐒘𐒙𐒚𐒛𐒜𐒝𐒞𐒟𐒠𐒡𐒢𐒣𐒤𐒥𐒦𐒧𐒨𐒩𐒪𐒫𐒬𐒭𐒮𐒯𐒰𐒱𐒲𐒳𐒴𐒵𐒶𐒷𐒸𐒹𐒺𐒻𐒼𐒽𐒾𐒿𐓀𐓁𐓂𐓃𐓄𐓅𐓆𐓇𐓈𐓉𐓊𐓋𐓌𐓍𐓎𐓏𐓐𐓑𐓒𐓓𐓔𐓕𐓖𐓗𐓘𐓙𐓚𐓛𐓜𐓝𐓞𐓟𐓠𐓡𐓢𐓣𐓤𐓥𐓦𐓧𐓨𐓩𐓪𐓫𐓬𐓭𐓮𐓯𐓰𐓱𐓲𐓳𐓴𐓵𐓶𐓷𐓸𐓹𐓺𐓻𐓼𐓽𐓾𐓿𐔀𐔁𐔂𐔃𐔄𐔅𐔆𐔇𐔈𐔉𐔊𐔋𐔌𐔍𐔎𐔏𐔐𐔑𐔒𐔓𐔔𐔕𐔖𐔗𐔘𐔙𐔚𐔛𐔜𐔝𐔞𐔟𐔠𐔡𐔢𐔣𐔤𐔥𐔦𐔧𐔨𐔩𐔪𐔫𐔬𐔭𐔮𐔯𐔰𐔱𐔲𐔳𐔴𐔵𐔶𐔷𐔸𐔹𐔺𐔻𐔼𐔽𐔾𐔿𐕀𐕁𐕂𐕃𐕄𐕅𐕆𐕇𐕈𐕉𐕊𐕋𐕌𐕍𐕎𐕏𐕐𐕑𐕒𐕓𐕔𐕕𐕖𐕗𐕘𐕙𐕚𐕛𐕜𐕝𐕞𐕟𐕠𐕡𐕢𐕣𐕤𐕥𐕦𐕧𐕨𐕩𐕪𐕫𐕬𐕭𐕮𐕯𐕰𐕱𐕲𐕳𐕴𐕵𐕶𐕷𐕸𐕹𐕺𐕻𐕼𐕽𐕾𐕿𐖀𐖁𐖂𐖃𐖄𐖅𐖆𐖇𐖈𐖉𐖊𐖋𐖌𐖍𐖎𐖏𐖐𐖑𐖒𐖓𐖔𐖕𐖖𐖗𐖘𐖙𐖚𐖛𐖜𐖝𐖞𐖟𐖠𐖡𐖢𐖣𐖤𐖥𐖦𐖧𐖨𐖩𐖪𐖫𐖬𐖭𐖮𐖯𐖰𐖱𐖲𐖳𐖴𐖵𐖶𐖷𐖸𐖹𐖺𐖻𐖼𐖽𐖾𐖿𐗀𐗁𐗂𐗃𐗄𐗅𐗆𐗇𐗈𐗉𐗊𐗋𐗌𐗍𐗎𐗏𐗐𐗑𐗒𐗓𐗔𐗕𐗖𐗗𐗘𐗙𐗚𐗛𐗜𐗝𐗞𐗟𐗠𐗡𐗢𐗣𐗤𐗥𐗦𐗧𐗨𐗩𐗪𐗫𐗬𐗭𐗮𐗯𐗰𐗱𐗲𐗳𐗴𐗵𐗶𐗷𐗸𐗹𐗺𐗻𐗼𐗽𐗾𐗿𐘀𐘁𐘂𐘃𐘄𐘅

تلقى في الهواء والشمس حتى تبلى، وارتدوا ملابس جديدة، ومنهم من كان يستبدل ملابسه عند القيام بالشعائر الدينية بملابس جديدة^(٣٤).

وبالمقارنة بما ورد في نصوص الاعتراف العلني من تشديد على الطهارة بوجه عام في جنوب الجزيرة العربية عند الاقتراب من الأماكن المقدسة، وما ذكره أيضاً "ابن الكلبي" عن عادات العرب عند ملامستهم أو الاقتراب من تماثيل معبوداتهم^(٣٥)، فضلاً عن ما ورد في النص سالف الذكر (Haram35=RES 3956) من أن "خولية" قد دفعها ذنبها وهو ارتداء ملابس غير طاهرة لأن تتوارى من معبودها؛ لأنها ربما كانت ذاهبة لتأدية طقس ديني سواء تضرع أو طلب حاجة، فكانت في معية معبودها؛ لذا فبمجرد أن تذكرت أنها ترتدى تلك الملابس ما كان منها إلا أن اختبأت من الهها في نوع من الاستحياء؛ لأنها تقف أمام معبودها وهي متسخة وغير طاهرة الملابس^(٣٦). نضيف إلى ذلك أن النظافة والتطيب كانت من الأمور التي لاغنى عنها عند تقدم أي نوع من أنواع القرابين، ولتقبل أي نوع من العبادات، فهي من الأمور التي أمرت بها المعبودات كالمعبود إل مقه^(٣٧)؛ لذا فقد كان على قاصد المعبد أن يغسل ملابسه ويطهرها قبل القدوم إليه، أو ربما مارس عرب الجنوب نفس معتقدات عرب الشمال فكانوا يستبدلون ملابسهم بأخرى غير التي قدموا بها ويتركونها خارج المعبد، أما إذا حدث وأن نقضت طهارته داخل المعبد وهو أثناء ممارسة طقس ديني فكان عليه أن يطهرها في الأماكن المخصصة لذلك في المعبد بعد أن يطهر نفسه، أو يستبدلها بملبس خاص وظاهر من داخل المعبد، فربما تكون المعابد قد أتاحت توفير ملابس خاصة لتأدية الشعائر الدينية لاستخدامها في تلك الحالات أو غيرها.

ثانياً- طهارة الجسد:

أشارت النقوش السابقة إلى مجموعة أوامر لموجبات طهارة الملبس التي تشير من جانب آخر إلى أنها في مجملها أوامر للحفاظ على نظافة وطهارة الجسد، بجانب ذلك فهناك نصوص صريحة لطهارة ونقاء الجسد، وفي هذا الصدد يذكر "السكري" عن العرب ما يلي^(٣٨): "وكانت العرب دون سواها من الأمم تصنع عشرة أشياء منها (في الرأس) خمسة، وهي المضمضة، والاستنشاق والسواك والفرق/ وقص الشارب، وفي (الجسد) خمسة وهي الختانة وحلق العانة ووقف الإبطين وتقليم الأظافر، والاستنجاء، حُصت بهذا العرب دون الأمم".

^(٣٤) على، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج.٦، بغداد، ١٩٩٣، ٣٥٧-٣٦١.

^(٣٥) ابن الكلبي، هشام محمد بن السائب، كتاب الأصنام، تحقيق: باشا، أحمد زكي، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٢٤م، ٣٢.

^(٣٦) لنص النقش انظر البحث، ١٤.

^(٣٧) BEESTON, A.: "Studies in Sabaic Lexicography I", *Raydān*, 1979 :92;

النعيم، نورة بنت عبد الله، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، الرياض، ٢٠٠٠م، ٤٤٩.

^(٣٨) البغدادي، أبي جعفر محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، كتاب المحبر. تحقيق: إيلازة لحيتن شنتير، حيد آباد، ١٩٤٢م، ٣٢٩، ١٦/ أ.

وقد جاءت النقوش العربية الجنوبية لتؤكد على ضرورة مراعاة طهارة الفم، والبعد عن كل ما ينفر منه البشر أو الآلهة، كتناول بعض الأطعمة التي قد تُكسب الفم رائحة كريهة كتناول البصل أو الثوم عند دخول المعبد^(٣٩)، وربما كان هذا التشديد مبعثه قداسة تلك الأماكن، والرغبة في عدم إيذاء المتعبدين داخل الأماكن المقدسة، مما يشير إلى عدم تفضيل تناول تلك النباتات في الحياة العامة إلا في أوقات معينة، بحيث لا يكون هناك اختلاط بعد تناولها مع الغير، ويستدل على ذلك من النقش (Ja720) من أن شخصين هما 𐩦𐩣𐩪 "أجرم"، 𐩦𐩣𐩪 "شرحم"، قد قدما تمثال من فضة لأنهما ارتكبا معصية في معبد الإله إل مقه تمثلاً هذا الذنب في أكلهما لنباتات كريهة الرائحة كالبصل^(٤٠).

عند تحليل هذا النقش يتضح أن ما قاما به هذان الشخصان لهو أمر قبيح ومنافٍ لآداب الطهارة (طهارة الفم والجسد) وتعدى على حرمة الإله وتعكيراً لصفو معبده وطهارته، ينعكس ذلك في الانتقام الإلهي منهما، فقد حل بهما مرض لسته أشهر، وكذلك ما قدماه من كفارة ذات قيمة عالية متمثلة في تمثال من الذهب، يتضح ذلك في النص التالي^(٤١):

النقش بخط المسند:

٦- 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 𐩦𐩣𐩪 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 𐩦𐩣𐩪 𐩦𐩣𐩪
 ٧- 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪
 ٨- 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪
 ٩- 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪 | 𐩦𐩣𐩪

النقش بالخط العربي:

٦- ذ ه خ ط أ و/ب م رأ ه م و/أل م ق
 ٧- ه و/ب ع ل/أوم/ك أل/ص ب
 ٨- ن و/و ث ب/ب م ح رم ن/وي س
 ٩- ت ص ي ن^(٤٢) /ب ن/ ذ ف رأ ن/ وب ن/ ب ص ل ن

^(٣٩) الجرو، "المبدأ الأخلاقي"، ٤٠.

^(٤٠) JAMME, A.: *Sabaeen Inscriptions from Maharam Bilqis (Mārib)*, The Johns Hopkins Press, Baltimore, 1962, 203.

^(٤١) JAMME, *Sabaeen Inscriptions*, 203.

^(٤٢) يذكر "جام" أن جذر هذه الكلمة هو "ص ي ن" من الكلمة العربية صان، وترجمها بمعنى "يحمى" أو "حافظ"، وقد نسب أكل النباتات إلى شخص واحد من مكرسى النص هو اجروم، في حين أن المعجم السبئي يرجع جذر هذه الكلمة إلى الجذر "ص ي و"، (أو الجذر "ص ي ي" Biella) ويعطى لهذه الكلمة المعاني التالية: "فاح منه صنان" نتن(شئء) تلوث (بشئء)، وربما يكون ما أورده المعجم السبئي الأقرب لمفهوم العرب عن هذا النبات، وما يصدره من رائحة كريهة، كما أن المفردة الواردة هي فعل مثني مذكر للغائب على وزن "يستفعلن"

BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 147; BIELLA, *Dictionary of Old South Arabic*, 422; JAMME, *Sabaeen Inscriptions*, 203;

المعنى:

٦- لأنهم أخطأوا في (حق) سيدهما المقهوه.

٧- سيد أوام حينما لم يمتنعوا.

٨- (من) الجلوس بالمعبد ويفيح منهم.

٩- رائحة كريهة من (أكل) النبات كريبه الرائحة ومن البصل.

كما أشارت النقوش إلى حرمة ارتكاب الفاحشة داخل نطاق المعبد لما في ذلك من نقض لطهارة الجسد والنفس، كما حرمت الدماء بشتى أنواعها إذا ما أصابت الجسد لأنها أيضاً منقضة للطهارة، وهاتان الجزئيتان سوف يتم تناولهما بالتفصيل لاحقاً^(٤٣).

(٣) - أماكن التطهر:

تعددت مصادر المياه في المعابد اليمينية القديمة؛ نظراً للاستخدامات المتعددة للمياه في معتقدات جنوب الجزيرة العربية يأتي على رأسها استخدامها في الطهارة والاعتسال، فضلاً عن استخدامها في طقوس الاستشفاء، وكذلك للشرب وغيرها من الاستخدامات^(٤٤).

ونظراً لوجود المياه في تلك الأماكن المقدسة فضلاً عن استخداماتها الدينية السابقة، فقد صبغت بقداسة خاصة، فقد أشارت النقوش إلى حرمتها ووضعت ضوابط لاستخدامها، منها عدم استخدام مصادر المياه بالمعبد بدون طهارة، وهذا ما يتضح من خلال النقش الموسوم بـ (CIH 504=RES634)، وكذلك النقش (al-Şilwī 1)^(٤٥)، كما لا يجوز إلقاء الأوساخ في تلك المياه المقدسة، وهذا يتضح من خلال النقش الموسوم بـ (FB-wādī Shuḍayf 2)^(٤٦).

أما عن الأماكن التي كان يتم فيها التطهر والاعتسال، فقد أشارت النقوش إلى أنها كانت في الغالب تتم في الأماكن التي بها مصادر المياه (الآبار - البرك - المقالد) بالمعابد سواء داخل المعبد أو خارجه^(٤٧)، إذ لم تشر النقوش إلى مكان واحد فقط دون غيره اختص بالطهارة، بل وردت الإشارة إلى أكثر من مصدر للمياه بالمعابد يمكن أن يتم التطهر في أي منهم كالتالي:

=المعاني و صدقة. "الخطيئة والتكفير"، ٤١.

^(٤٣) انظر البحث، ١٦ وما بعدها.

^(٤٤) العريقي، منير عبد الجليل، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم من ١٥٠٠ ق.م حتى ٦٠٠ ميلادية، ط.١، القاهرة، ٢٠٠٢م، ٢٣٢.

^(٤٥) للمزيد عن هذا النقش يراجع: الصلوى، إبراهيم، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني: دراسة في دلالاته اللغوية والدينية". مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة صنعاء، ع. ١٩٩٧، ٢٠، ٢٢-٤٥.

^(٤٦) FRANÇOIS, B.: "Quatre Inscriptions Sabéennes Provenant d'un Temple de Dhu-Samawi", *Syria*. Tome74, 1997, 77, fig.3.

^(٤٧) القحطاني، "تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي"، ١٣.

(ج) - [𐩦𐩣𐩪] "م ق ل د" (اسم) ويعنى حوض، وجمعه [𐩦𐩣𐩪𐩣] "م ق ل د ت م" أحواض، ورد في المعجم السبئي بنفس المعنى^(٥٦)، وهي نوع من الأحواض التي كانت تستخدم في الطهارة الطقوسية^(٥٧).

(ج) - الطهارة النفسية:

اعتقد عرب جنوب الجزيرة العربية بأن الماء وحده لا يكفي لإتمام الطهارة والتبرء من النجاسة، فقد أشارت النقوش المكتوبة بخط المسند إلى أنهم آمنوا بأن طهارة الجسد وحدها لا تكفي لتطهر الفرد من الذنوب التي اقترفها، أو مما أصابه من نجاسة، وأن عليه أن يطهر نفسه وروحه من المخالفات التي ارتكبها في حق معبوده وفي حق نفسه ومجمعه؛ لأن هذا المجتمع ربط بين التعدي على مبادئ الطهارة والإخلال بها وبين التعدي على حق المعبودات والمجتمع وحق الفرد.

لذا فقد مارس عرب الجنوب نوعاً فريداً من الشعائر الدينية، وهو ما اصطلح عليه بالاعتراف العلني، أي التضرع إلى المعبودات والاعتراف علانية أمام الجميع بنوع الذنب الذي أقدم عليه المذنب، ويعتقد الباحث أن هذه الطقوس في مضمونها هي إحدى الوسائل للطهارة النفسية للروح، إذا ما حللنا مراسيم وطقوس تنفيذها كالتالي:

أولاً: كان على الفرد في بداية النقش أن يسجل اسمه وما أقدم عليه من خطأ في المعبد الذي يؤمه العديد من البشر، وفعل هذا يتطلب شجاعة فائقة من مرتكب الذنب، خاصة إذا نمي إلى علمنا ارتكاب أفعال شائنة كالسرقة والزنا، إذا ما قارن ذلك بمفهوم عصرنا الحالي، وقد كان انتهاك الطهارة إحدى الخطايا التي لا بد من الاعتراف بها، لكي تُقبل الطهارة الجسدية والاعتسال، فمعظم النصوص التي بين أيدينا والمتعلقة بالطهارة سُجلت بها أسماء أصحابها.

ثانياً: كان على الفرد أن يسجل الذنب الذي اقترفه في حق معبوده، وكيف انتهك حرمة معبوده، حتى ولو كان ذلك فعلاً غير محبب أو شائن كالزنا في المعبد، يسبق ذكره للذنب اعترافه بخطئه، إذ بدأت النقوش المتعلقة بانتهاك مبادئ الطهارة عامة بالأفعال الآتية "𐩦𐩣𐩪𐩣" ت ن خ ي" من الجذر نخي وتعنى "أقر أو اعترف بالذنب"^(٥٨)، يتبعها في الغالب "𐩦𐩣𐩪𐩣" ت ن ذ رن"، وهي صيغة مصدرية تنتهي بالنون^(٥٩)، وهي من الفعل "𐩦𐩣𐩪" ن ذ ر" وتعنى كفر عن ذنبه^(٦٠)، وتعنى هذه الكلمات أن الذي انتهك مبدأ الطهارة قد أقر بذنبه وعلم به، وهو على أهبة الاستعداد لتقديم الكفارة، وفي هذا حث على التمسك بالأخلاق العالية، ومعني راقى لتسامح المعبد والمجتمع وصفحه عن مرتكب الذنب طالما أنه أقر واعترف به مهما كان ذنبه، ومن جانب آخر فهو راحة لضمير المذنب والمتعدى وطهارة لروحه، إذ أشارت النقوش إلى أن الوقوع في

^(٥٦) الأغبري، معجم الألفاظ المعمارية، ١٦٤.

^(٥٧) الجرو، "الشعائر والطقوس الدينية"، ٨.

^(٥٨) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 95.

^(٥٩) المعاني وصدقة، "الخطيئة والتكفير"، ٩.

^(٦٠) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 91.

يمليه الكاهن من غرامات، حيث كان الكاهن (ولو أن النقوش لم تحدد فئة تلك الكهنة المرتبطة بذلك) هو وحده من يحدد قيمة الكفارة بناء على وحى من الإله^(٦٩)، ومن ثم يخبر به مرتكب الذنب ليقوم بدفعها أو تقديمها إذا كانت أشياء مادية، ويبدو أن الكهنة قد لعبوا دوراً واضحاً في مراسيم الطهارة بدءاً من التوجيه للطرق الصحيحة للإغتسال وإنهاء بكيفية الحصول على الرضى الإلهي والتهارة النفسية.

ويلاحظ أن معظم نقوش الاعتراف العلني المتعلقة بذنوب خاصة بالطهارة دونت على لوحات من البرونز ذات القيمة العالية، أما نقوش الاعتراف الأخرى فقد سُجّلت على لوحات من الحجر، وربما يكون ذلك كنوع من عقاب مادي أو كفارة تُفرض فقط على من انتهك قوانين الطهارة، وهذا من جانب آخر ربما كان دليل على عظم الذنب إذا ما كان متعلقاً بالطهارة من الناحية الدينية والاجتماعية، وأنه لا قبول للتوبه الكاملة إلا ببذل تضحية مادية تبدأ من مادة صنع نص الاعتراف نفسه فضلاً عن ما يقدم من عقاب مادي آخر كما ذكرنا مسبقاً.

(٣) - اسباب نقص الطهارة :

(أ) - الدماء :

كانت للدماء قدسية خاصة لدى العرب فهي المعبرة عن الأنساب وصلات الرحم والقربى، كما كانت لها حقوق يتطلبها كل ذى قربى ودم، ومن جانب آخر فقد عُدَّت الدماء في أوقات معينة دلالة على الدنس والنجاسة؛ وذلك إذا كانت مرتبطة بدم المرأة في أوقات حيضها ونفاسها، فالدماء في هذه الحالة تعد نجسة لا بد للنساء التطهر منها، ولا يسمح للرجال بالاقتراب من المرأة في هذه الحالة^(٧٠)، كما اعتبر العرب سيلان الدم بشكل عام، دليل على عدم الطهارة حتى ولو كان ذلك جرحاً^(٧١). فقد ربط العرب في معتقداتهم بين الدم والنفس البشرية، ورأوا أن سيلان الدم وخروجه يُعبر عن القتل وخروج الروح، وفي هذا الصدد يذكر " المسعودي " آراء العرب في النفس وعلاقتها بالدم كالتالي: " كانت للعرب مذاهب في الجاهلية إذ في النفوس آراء ينازعون في كيفياتها، فمنهم من زعم أن النفس هي الدم (لا غير)، وأن الروح الهواء الذي في باطن

(٦٩) كان الكاهن هو الوسيط بين الآلهة والبشر ولا يجوز التواصل مع الإله إلا من خلال الكهنة، حيث حرمت القوانين الإلهية دخول المعبد وتقديم الاستخارة أو رجاء من الآلهة إلا بوجود الكاهن للمزيد يراجع: نامى، خليل يحيى، نشر نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب وشرحها، القاهرة، ١٩٤٣م، ٩٦؛ مولر، والتر، "الدين" في: اليمن في بلاد ملكة سبأ، ترجمة: عرودكى، بدر الدين، مراجعة عبد الله، يوسف محمد، ط. ١، دمشق، ١٩٩٩م، ١٢٤.

(٧٠) انظر البحث، ٢١ وما بعدها.

(٧١) الحمد، جواد مطر، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم خلال الألف الأولى قبل الميلاد حتى عشية الغزو الجيشى ٥٣٥ ق.م، ط. ١، بغداد، ٢٠٠٣م، ٢٩٨.

للطهارة في أوقات الحيض والنفس، كما كان الجماع من المنقضات الأساسية لمبدأ الطهارة، ويمكن إجمال تلك الحالات في التالي:

(١) الجماع:

أشارت نقوش المسند إلى أن العلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة كانت إحدى منقضات الطهارة، والتي لا بد من الاغتسال والتطهر من أثرها، خاصة إذا ما مورست في الأماكن المقدسة، غير أن النقوش لم تذكر إلا نوعاً واحداً من تلك العلاقات وهي العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، وهذه العلاقة هي التي أدانتها المعتقدات الدينية؛ لأنها تعد انتهاكاً لحرمة المعبد بارتكاب الرذيلة بداخله، فضلاً عن تسببها في نقض الطهارة.

فحينما تناولت النصوص تلك المسألة استخدمت صيغة النكرة عندما أشارت إلى المرأة التي تقوم بتلك العلامة المحرمة، وكذلك أشارت بصيغة النكرة إلى الرجل الذي يقوم بذلك في تأكيد على أن كلا منهما غريب عن الآخر، وهي بذلك تؤكد على أن تلك العلاقات كانت علاقات غير شرعية ومحرمة، وغير معترف بها من المجتمع الذي يدين ارتكابها، يتضح ذلك في النقش (MSM 7250)، إذ ورد فيه الآتي^(٧٧):

النقش بخط المسند:

٧- 𐤁𐤓𐤌 𐤏𐤕𐤓𐤏 | 𐤏𐤓𐤏𐤓

٨- 𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓

النقش بالخط العربي:

٧- وب ذ ت/ب هـ أ/م ح ر

٨- م/وم س/أث ت م/م هـ و دق

المعنى:

٧- وبأن (لأنه) دخل معبداً

٨- ومس أنثى (امرأة) غلماً.

يشير النص السابق في استحياء إلى العلاقة المحرمة بين صاحب النقش حجل بن داهية الهبشاني وبين إحدى النساء بكلمة "مس" أي لمس، كما أشار إلى المرأة التي قامت بتلك العلاقة بالكلمة النكرة 𐤏𐤓𐤏𐤓 "أن ث ت م" "أنثى"، للدلالة على أن تلك المرأة لا تجمعها بها علاقة شرعية، وهذا ما يتضح أيضاً في النقش الموسوم بـ (Haram40= CIH 523) من أن حرام بن ثوين قد جامع امرأة في حرم المعبد 𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓𐤏𐤓 "ق ر ب/ م رأ ت م/ ب ح رم (هـ) و/ ويعنى النص "قرب امرأة بحرمة (حرم المعبد)"^(٧٨)،

(٧٧) الصلوى، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني"، ٥٢.

(78) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN, "Materialien zur Sabäischen," 41.

استخدم النقش فعل " ق رب " للدلالة على الجماع، واستخدم كلمة "م رأ ت م " النكرة والتي تعنى "امرأة" للدلالة على أن تلك العلاقة علاقة محرمة، فلو كانت هذه العلاقة شرعية لاستخدم الكلمات التالية " أن ت ه و"، و " م رأ ت ه و" و " ح ش ك ت ه و " والتي تعنى زوجته، فقد كانت هذه الكلمات معروفة، واستخدمت فى سياق النص كمضاف ومضاف إليه^(٧٩)، لتعنى الانتساب إلى رجل بعينه ودلالة على شرعية هذه العلاقة. على عكس ما ورد فى النقوش السابقة.

أشارت النصوص سالفة الذكر إلى أن أصحاب هذه النقوش قد ارتكبوا ذنباً فى حق الإله وهو ارتكاب الفاحشة فى ثنايا المعبد، ولم يكن ذلك الذنب هو فقط ما دفعهم للاعتراف العلنى، ودفع الكفارة، بل يضاف إلى ذلك انتهاكهم لمبدأ الطهارة، فهل كانت العلاقة غير الشرعية هى فقط التى تنتقض الطهارة؟.

يُستشف من خلال النقوش أن ممارسة الجماع كانت محرمة فى المعابد كلياً حتى ولو كانت علاقة شرعية بين الرجل وزوجته؛ نظراً لقداسه تلك الأماكن؛ وذلك لن يتوافق كلياً مع ما تسببه العلاقة بين الرجل والمرأة من عدم طهر ونقاء للجسد والملبس، يتأكد ذلك من النقش الموسوم بـ (1 al-šilwī) إذ يذكر أن صاحب النقش قد قدم كفارة وأعلن عن توبته، لمجرد أنه مر بحرم المعبد وهو "محتلم" أى أنه فى حالة جنابة ولم يكن على طهارة، وهذا ما يشير إلى أن المعتقدات الدينية قد جعلت الطهارة ركناً أساسياً لدخول المعبد أو المرور به، كما يشير إلى أن ماء الرجل أيا كانت مسبباته فهو منقض للطهارة، وهذه الجزئية سوف يتم تناولها بالتفصيل لاحقاً^(٨٠). ومما يؤكد على أن العلاقات الجنسية بكل أنواعها كانت محرمة فى الأماكن المقدسة سواء كان معبد أو مكان ذا طابع دينى، لزوال الطهارة بوجودها، ما ورد فى النقش (Y.90.B.A3) إذ يشير إلى قيام صاحب هذا النص وهو عضو فى هيئة ذات صبغة دينية وتشريعية بتحريم الممارسات الجنسية فى تلك الدار التى أسسها نظراً لقداسة هذا المكان، يذكر النص ما يلى^(٨١):

ΠΓΘΩ | ΙΑΘΠΦΗ | ΔΧΓΟ | Η 1ϙ | ϕΔΥΦΗ | ΔΧΓΟ | Χ1ΥΦΗ | Σ1ΥΗΗ | ΙΧΓΟΨΨ1 | ΙΠ | ΔΧΓΟΠ
 ΗΠ | ΟΦΟ | ΙΠ | ΙΠΓΘΩ | ΙΓ | ΙΔΨΘ | ΗΧ1ΥΦ |

ب ع ث ت ر/ب ن/ ل ح ي ع ث ت/ ذ س ي ل م/ ذ ق ه ل ت/ ع ث ت ر ذ ي ه ر ق/ س ل أ/ ع ث
 ت ر/ ذ ق ب ض م/ م و ث ب/ ق ه ل ت ن/ و ح ر م/ ك ل/ م و ث ب ن/ ب ن/ و ق ع/ ب س.
 " بعثرت بن لحي عثت ذي سليم (عضو) هيئة عثرت ذي يهرق كرس لعثرت نو قبضم مجلس (دار) الهيئة
 وحرمت كل المجلس من العلاقات الجنسية".

^(٧٩) الصلوى، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى: دراسة فى دلالاته اللغوية والدينية"، ٣٦.

^(٨٠) يراجع البحث، ٢٥ - ٢٦.

⁽⁸¹⁾ ALESSANDRO, D. & ROBIN, C.: "Le Temple de Nakrah à Yathill (aujourd'hui Barqish), Yémen. Résultats des deux Premières Campagnes de Fouilles de la Mission Italienne." CRAI, Vol.137, n.2, 1993: 480, fig.12;

النعيم، التشريعات فى جنوب غرب الجزيرة، ٧٢٥.

المعنى:

- ٢ - لأنها نجست (عن طريق اللمس)
 ٣- شخصاً في (حماية ذو سماوى)، فأدى ذلك إلى غضب
 ٤- ذو سماوى (فأدى ذلك) على تقويمه
 ٥- فتذللت واغتمت.

عند تحليل النقش يتضح أنه لم يحدد الكيفية التي نجست بها المرأة ذلك الرجل سوى اللمس، ويمكن أن تُعطى مقترحات لذلك إذ جاء النص صامتاً عن ذلك، وربما كانت تلك المرأة جنباً، أو ترتدى رداء غير طاهر، وامتد أثر عدم طهارتها إلى ذلك الرجل عن طريق اللمس، أو ربما وضعت عليه دنساً أو شيئاً نجساً، وهذا مستبعد بعض الشيء، وربما كانت في وقت حيضها وهذا ما أرجحه للأسباب التالية: أن منقذات الطهارة السابقة كالجنبابة، أو ارتداء ملابس غير طاهرة وغيرها لم تكن منقورة من قبل العرب كنفورهم من المرأة الحائض، حيث حرم عليها الاقتراب كلياً من الأماكن المقدسة، أو حتى لمس تماثيل المعبودات^(٨٥)، ومما يوضح مدى نفور العرب من المرأة الحائض أنهم إذا ما أردوا تتجيس أحد الأشخاص لإبعاد الأرواح الشريرة والعين عنه فإنهم كانوا يعلقون ملابس امرأة حيض عليه فضلاً عن بعض عظام الموتى^(٨٦).

نضيف إلى ذلك أننا لدينا نقوش متعددة تتحدث صراحة عن نساء انتهكن مبادئ الطهارة في المعابد كارتداء ملابس غير طاهرة، أو كن جنباً، حيث كان يمكن معالجة هذا الأمر بالاغتسال وتبديل الملابس، في حين جاءت النقوش صامتة في بعض الحالات إذ لم تفصح النساء فيها عن سبب نجاستها، ولم يكن سبب عدم طهرهن سوى الحيض.

وربما يكمن سر هذا النفور الكبير من المرأة الحائض، واعتبارها نجسة في تلك الفترة أن عرب الجنوب ربطوا بين المرأة في تلك الفترة بالجذب والقحط؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخصوبة ودلالاتها تكمن في العنصر النسائي^(٨٧)، وهذا لا يتوافق مع وقت الحيض الذي يشير إلى عدم القدرة على الإنجاب، وبالتالي فهو إشارة إلى عدم الخصب والجذب، وهذا أيضاً ما يتعارض كلياً مع ما تملك الإنسان في جنوب الجزيرة لحب الخيرة والوفرة في الماء والزرع والولد.

ويتأكد ما ذهبنا إليه أيضاً من خلال النص الذي بين أيدينا إذ يشير النص إلى غضب المعبود ذو سماوى من ذلك الرجل الذي ربما كان متعبداً أو كاهناً، إذ تعنى كلمة "ذ ن هـ" "ولى أو تابع"، وربما كان عليه أن لا يسمح لتلك المرأة بلامسته، وهذا ما أغضب المعبود ذو سماوى، وربما يكون قد تعرض لنوع من العقوبة جراء ذلك، فقد ورد في آخر النص كلمة 𐩧𐩣𐩪 وهي صفة أضيف إليها ضمير الغائب، وتعنى

(٨٥) على، المفصل في تاريخ العرب، ج ٥، ٥٥٥.

(٨٦) على، المفصل في تاريخ العرب، ج ٦، ٧٤٥.

(٨٧) عن علاقة المرأة برموز الخصوبة والبهتة يراجع: سمار، سعد عبود، "عقائد الخصب عند العرب قبل الإسلام." لارك

للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع. ١٧، ٢٠١٥م، ٥.

النقش بالخط العربي:

- ١- ق ي ل ز أ د / م ت / ف و ق م
- ٢- ن ه ق ن ي ت / ذ ت / ب ع د ن م
- ٣- م س ن د ن / ع ذ ب م / ب ذ ت
- ٤- س ل ب ت / ب ت ه / أ ب ع ل ي / ب
- ٥- ن م ب ح ر / ع د ن / و ا ل
- ٦- ظ ي ت

المعنى:

- ١- قيل زاد أمة فقم
- ٢- قدمت (للإلهة) ذات بعدن
- ٣- النص المنقوش عقاباً لأن
- ٤- ابنتها ابعلى سلبت
- ٥- من بئر عدن ولم (تكن)
- ٦- طاهرة.

وهناك نقش آخر رقم (Ja525) يتحدث عن امرأة تعدت حرمة المعبد وهي غير طاهرة، والنص لا يذكر سبب نجاسة تلك المرأة أيضاً، وربما كانت في وقت حيضها؛ لأنه بمقارنة نصوص التعديات على قدسية المعابد كارتكاب الفاحشة يلاحظ أن النصوص المتعلقة بتلك التعديات قد ذكرت اسم صاحب الذنب، حتى ولو كان ذلك من قبل امرأة مما يشير إلى عظم هذا الذنب، وأنهم اعتقدوا بأنهم لامناص لهم في المغفرة إلا بالاعتراف وذكر ذلك صراحة حتى ولو اعترفت بذلك المرأة في العلن، أما الحيض فربما كانت النساء لا تذكره في نوع من الاستحياء كعادة المرأة العربية حتى الآن فهو أحد أسرارها، وربما لأنهم كانوا يدخلون المعبد وقد تناسوا أنهم لا يجوز لهم الدخول وهن في ذلك الوقت، تُضيف لذلك أن هذه الخطيئة لا تمثل تعدياً صارخاً كارتكاب الجماع في مكان العبادة، تُضيف لذلك استيعاب المرأة لنظرة مجتمعها لها وهي في تلك الحالة التي هي عليها والتي لم يكن لها بدا في حدوثها؛ لذا فهي تُخفي عن مجتمعها سبب عدم طهارتها، وفي المقابل ولأنها لا تستطيع أن تخفي عن معبودها بأنها أقدمت على فعل خطيئة دخولها إلى المعبد وهي غير طاهرة، فكان عليها أن تقر بأن ما أقدمت عليه ذنب ولا بد من التكفير عنه، ولعل هذا ما يفسر عدم ذكر تلك النقوش لسبب عدم طهارة تلك النساء.

وإذا كانت النصوص السابقة قد جعلت من ملامسة المرأة أو دخولها إلى المعبد وهي حائض خطيئة تستوجب التكفير، فقد كان الجماع مع امرأة في المعبد في وقت الحيض أو العكس أي ارتكاب المرأة للفاحشة في المعبد أو في وقت محرم وهي حائض لهو جريمة أكبر؛ لأن مرتكب ذلك الذنب يكون قد انتهك مبدأ

الطهارة مرتين الأولى بملامسته للمرأة في وقت الحيض، والثانية جماع امرأة وهي خطيئة لا يسمح ممارستها خاصة في بيت العبادة، فضلاً عن كونها فاحشة، إذ أن الجماع منقض أيضاً للطهارة، يتضح ذلك من النقش رقم (Haram 34= CIH 533) إذ تعترف صاحبة هذا النقش والتي تدعى **ḫḫyḥ ḫḫ** "أمة أبيها" علناً للإله ذو سماوى لأنها ارتكبت مجموعة من الأخطاء هي: أنها ارتكبت فاحشة في فترة محرمة وهي فترة الحج، حيث ارتكبت ذلك الذنب في ثالث أيام الحج، فضلاً عن أنها ذهبت لممارسة تلك العبادة وهي في فترة الحيض، فكان عليها عدم مقارنة المعبد وتأدية هذا الطقس الديني في تلك الفترة، ويلاحظ أن المرأة قد ذكرت اسمها واعترفت بأنها ارتكبت هذه الخطيئة دون خجل أو خوف، وهذا ما يشير إلى أنها كانت على علم بمدى حرمة ما أقدمت عليه، وإلا لما باعت باسمها وذنبتها صراحة دون تردد .

وفى إشارة على تأكيد مبدأ الطهارة نرى النقش يندد بذلك الرجل الذي مارس تلك الرذيلة لأنه ذهب دون غسل أو تطهر، غير أن النص ينقطع عند ذلك فلا نعرف كيف كفرت تلك المرأة عن فعلتها، وما هو جزاؤها، ويذكر النص ما يلي^(٩٤):

النقش بخط المسند:

١- 𐤏𐤍𐤇𐤃𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍
 ٢- 𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍
 ٣- 𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍
 ٤- 𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍
 ٥- 𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍

النقش بالخط العربي:

١- أم ت/أب ه/ت ن خ ي ت/وت ن ذر
 ٢- ن/ل ذ س م و ي/ب ع ل/ب ي ن/ب
 ٣- ن/ق ر ب ه/م رأ/ي و م/ث ل ث
 ٤- ح ج ت ن/و ه أ/ح ي ض/و م ش ي/و ل
 ٥- م/ي غ ت س ل/و ع و دت/م رأ/و ه

المعنى:

١- أمة أبيها اعترفت وكفرت عن ذنبها
 ٢- الإله ذو سماوى سيد (معبد) بين
 ٣- لأجل قربها (جامعها) رجل (فى) ثالث
 ٤- الحجة (من أيام الحجة) وهي حائض وذهب
 ٥- ولم يغتسل وعادوت سيد (؟)

⁽⁹⁴⁾ Robin, *Inventaire des Inscriptions*, 102-103, pl.11; Stein, *Materialien zur sabäischen*, 39-40.

وفى النقش الموسوم بـ (Haram33=CIH532) من منطقة هرم يقدم صاحب النقش كفارة للإله ذو سماوى لأنه انتهك مبادئ الطهارة فى أكثر من أمر، ولعل ما دفع حرام بن ثوبن من ذكر كل أخطائه فى نقش واحد هو الهروب من التكلفة المادية العالية لكتابة تلك النقوش، فضلاً عن ما كان يقدم إلى الكهنة من كفارات سواء عملات مالية أو سلع مادية؛ لذا فقد استغل صاحب النقش أكثر من خطأ قد ارتكبه فى حقه معبوده وجمعها فى نقش واحد^(٩٥). من هذه الأخطاء ممارسة لعلاقة محرمة مع امرأة فى وقت حيضها، يذكر النص ما يلي^(٩٦): **𐤀 𐤁 𐤂 𐤃 𐤄 𐤅 𐤆 𐤇 𐤈 𐤉 𐤊 𐤋 𐤌 𐤍 𐤎 𐤏 𐤐 𐤑 𐤒 𐤓 𐤔 𐤕 𐤖 𐤗 𐤘 𐤙 𐤚 𐤛 𐤜 𐤝 𐤞 𐤟 𐤠 𐤡 𐤢 𐤣 𐤤 𐤥 𐤦 𐤧 𐤨 𐤩 𐤪 𐤫 𐤬 𐤭 𐤮 𐤯 𐤰 𐤱 𐤲 𐤳 𐤴 𐤵 𐤶 𐤷 𐤸 𐤹 𐤺 𐤻 𐤼 𐤽 𐤾 𐤿** و م ل ث / ح ي ض ، أى " وجامع (امرأة) حائض "

فضلاً عن ذلك فقد اقتترف هذا الشخص انتهاكاً آخر لقوانين الطهارة، حينما دخل على امرأة فى وقت نفاسها، فقد اعتقد عرب جنوب الجزيرة العربية بنجاسة المرأة فى تلك الفترة، وأنه لا يجب الاقتراب منها، إذ يعنى الفعل "بها ب ه أ" الوارد فى النقش محل الدراسة " دخل"^(٩٧)، ولكن لا يُفهم معنى الدخول هنا، فهل يترجم بمعناه الحرفى، أم هو إشارة إلى المباشعة، وربما كان المعنى الحرفى هو الأقرب للصواب، وإن صح ذلك التأويل فقد كانت المرأة فى وقت نفاسها شأنها شأن المرأة الحائض يحرم ملامستها أو الاقتراب منها، ربما لتشابه حالاتها الجسدية فى فترتى الحيض والنفاس، وقد ورد ما يؤكد ذلك فى النص التالى^(٩٨):

٤- **𐤀 𐤁 𐤂 𐤃 𐤄 𐤅 𐤆 𐤇 𐤈 𐤉 𐤊 𐤋 𐤌 𐤍 𐤎 𐤏 𐤐 𐤑 𐤒 𐤓 𐤔 𐤕 𐤖 𐤗 𐤘 𐤙 𐤚 𐤛 𐤜 𐤝 𐤞 𐤟 𐤠 𐤡 𐤢 𐤣 𐤤 𐤥 𐤦 𐤧 𐤨 𐤩 𐤪 𐤫 𐤬 𐤭 𐤮 𐤯 𐤰 𐤱 𐤲 𐤳 𐤴 𐤵 𐤶 𐤷 𐤸 𐤹 𐤺 𐤻 𐤼 𐤽 𐤾 𐤿**

وهن/ب ه أ/ع ل ي / ن ف س م

ولأنه دخل على(امرأة) نفساء.

(ج) الإحتلام :

اعتقد عرب الجنوب بأن ماء الرجل من منقضات الطهارة سواء كان فى حله أو حرمة، فقط كان على الرجل الاغتسال والطهارة إذا ما وقع فى ذلك نتيجة علاقة حميمة شرعية أو غير ذلك، يتأكد ذلك من خلال النقش سالف الذكر (Haram33=CIH 532)، حيث يشير إلى أن المنى ينجس الملابس والبدن، ولا بد من التطهر من أثره، يذكر النص ما يلي^(٩٩):

𐤀 𐤁 𐤂 𐤃 𐤄 𐤅 𐤆 𐤇 𐤈 𐤉 𐤊 𐤋 𐤌 𐤍 𐤎 𐤏 𐤐 𐤑 𐤒 𐤓 𐤔 𐤕 𐤖 𐤗 𐤘 𐤙 𐤚 𐤛 𐤜 𐤝 𐤞 𐤟 𐤠 𐤡 𐤢 𐤣 𐤤 𐤥 𐤦 𐤧 𐤨 𐤩 𐤪 𐤫 𐤬 𐤭 𐤮 𐤯 𐤰 𐤱 𐤲 𐤳 𐤴 𐤵 𐤶 𐤷 𐤸 𐤹 𐤺 𐤻 𐤼 𐤽 𐤾 𐤿

وهن /ن ض ح/أ ك س وت و/ه م ر/ف ه ض رع وع ن و/

ولأنه نجس(لطخ) ملابسه (بما) انههر فتضرع واغتم

عند تحليل النص نرى إشارة صريحة إلى نجاسة المنى إذ ورد الفعل **𐤱𐤴𐤵** "ن ض ح" والذي يعنى نجس أو نضح بالنجاسة^(١٠٠)، أى أن ملابس حرام بن ثوبان قد أصبحت مدنسة نتيجة ما انههر منه من منى

^(٩٥) العريقى، "مكانة المعبود ذي سماوي"، ٤٠.

^(٩٦) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN, "Materialien zur Sabäischen", 41.

^(٩٧) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 27.

^(٩٨) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN, "Materialien zur Sabäischen", 41.

^(٩٩) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN, "Materialien zur Sabäischen", 41.

^(١٠٠) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 92.

الموسوم بـ (Robin,Rayada2) يذكر النص ما يلي^(١٠٢): "كما أمر إل مقه كل من يقدم لوحة مكتوبة للزينة أو لسائر أجزاء المعبد ليمسح (بالطيب) هذه اللوحة (أو عند التقديم ليدهن جسمه بالطيب).

ويعد الحج من أهم الطقوس التي ارتبط تأديتها بالطهارة، ولما لهذه الشعيرة من قدسية خاصة عند عرب الجنوب، فقد اقتضت القوانين الإلهية مجموعة قواعد لا بد من التمسك بها يأتي على رأسها الاغتسال والتطهر أثناء تأدية مراسيم الحج، فقد كان على الحاج أن يكون مكتمل الطهارة بعيداً عن كل نجاسة؛ لذا فقد حرم على المرأة الحائض لكونها غير طاهرة بممارسة طقس الحج كما ذكرنا سالف في النقش (Haram 533 = CIH 34)، كما كان هناك مجموعه محظورات لايجوز اقترافها أثناء الحج يأتي على رأسها ملامسة المرأة، فقد حُرِّم الاقتراب من المرأة أثناء تأدية تلك الشعيرة حفاظاً على الطهارة والابتعاد عن كل ما ينقض الطهارة، يتأكد ذلك من النقش سالف الذكر (Haram33=CIH532)، كما كانت الدماء إحدى المحظورات التي يجب على الحاج الابتعاد عنها وعن كل مسبباتها، يتأكد ذلك من النقش سالف الذكر (Haram 13= CIH 548)، وفي حالة تجاوز هذه المحظورات كان لا بد من الاعتراف ودفع الكفارة والتوبة.

الخاتمة:

تتضح من الدراسة مجموعة من النتائج هي كالتالي:

- تشير أغلب المفردات الدالة على النجاسة في نقوش العربية الجنوبية مقابل تلك الدالة على الطهارة إلى أن الطهارة كانت الشيء المألوف لدى عرب جنوب الجزيرة العربية والقاعدة الثابتة في سلوكهم؛ وأن النجاسة هي ما يتخوفوا الوقوع فيها، لذا فقد فاضوا في التعبير عنها في نقوشهم.
- شددت القوانين الدينية على طهارة الملبس، وكل ما قد يلامسه خاصة عند دخول الأماكن المقدسة، وقد حققوا ذلك إما بغسل ملابسهم وتطهيرها، أو ارتداء ملابس جديدة قبل مقاربة المعبد، أو استبدالها بملابس طقوسية خاصة بذلك، كما أشارت النقوش إلى أهمية طهارة الجسد والابتعاد عن كل ما يتسبب في نقض طهارته؛ لأنهم آمنوا بانتقال اثر النجاسة.
- اعتقد عرب الجنوب بأن طهارة الجسد وحدها ليست كافية، وإنما اعتقدوا بضرورة طهارة النفس أيضاً لتحقيق الطهارة الكاملة والمنشودة، وقد حققوا ذلك من خلال الاعتراف العلني وتقديم الكفارة والتوبة من الذنب.
- أشارت النقوش إلى أن التطهر كان يتم في المعابد في أماكن حُصِّصت لذلك، وإن لم تخص النقوش مكاناً بعينه دون الآخر خاص بالتطهر، بل أشارت إلى استخدام الآبار، والبرك، والمقالد في الإغتسال والتطهر.
- أكدت النقوش على أن هناك مجموعة من منقضات الطهارة يأتي في مقدمتها الدماء التي كانت نجسة بوجه عام في معتقدات عرب الجنوب خاصة في المواقيت الحرم كالأعياد وغيرها، ويُرجَّح أن حرمتها الأساسية لديهم كانت لربطهم بين الدماء وخروج الروح.

(١٠٢) النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة، ٤٤٩.

- كانت ملامسة المرأة في أوقات معينة من منقضات الطهارة والتي لا بد من التطهر منها كالعلاقات الحميمة سواء شرعية أو غير ذلك، كما كان وقت الحيض والنفاس من أكثر المنقضات التي حرصوا على تجنبها، إذ اعتقدوا بأن ملامسة المرأة فقط في ذلك كفيلة بنقض الطهارة .
- أغفلت بعض من نصوص الاعتراف العلني الخاصة بالنساء ذكر عدم طهارتهن، وربما كان الحيض هو السبب في عدم طهارتهن، ويبدو أنهم عزفوا عن ذكر السبب لأنهم كانوا على علم بمدى كراهية المجتمع لتلك الفترة، فضلاً عن استحياء المرأة العربية لذكر ذلك.
- كان خروج ماء الرجل أي كانت مسيباته بما في ذلك الاحتلام أحد منقضات الطهارة، ولا بد من التطهر منه.
- أكدت النقوش على اقتران تقبل كل العبادات بالطهارة، وإن أكدت على ارتباط بعضها من تلك الشعائر بوجه خاص كطقس الحج المقدس بالطهارة؛ لما لهذا الطقس من أهمية خاصة في معتقداتهم.

قائمة الاختصارات:

CIAS	Corpus des Inscriptions et Antiquités Sud – Arabes.
CRAI	Comptes Rendus des Séances de l'Académie .
<i>Raydān</i>	Journal of Ancient Yemeni Antiquite and Epigraphy.
ZDMG	<i>Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft.</i>

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر العربية:

- ابن الكلبي، هشام محمد بن السائب، كتاب الأصنام، تحقيق: أحمد زكي باشا، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٢٤م.
- Ibn al-kalbī, Hišām Muḥammad ibn al-sā'ib, *kitāb al-aṣnām*, Reviewed by Aḥmad Zakī Bāšā, Cairo, al-Dār al-qwmiya li'l-tibā'a wa'l-naṣr.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار احياء التراث، ١٩٨٨م.
- Ibn Manzūr, Abi al-Faḍl Ğamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram, *lisān al-'Arab dar ihyā' al-turāt*, Beirut: Dār ihyā' al-turāt, 1988.
- البغدادي، أبي جعفر محمد بن حبيب ابن امية بن عمرو الهاشمي، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، كتاب المحبر، تحقيق: إيلازة لحيتن شتيتير، حيد آباد، ١٩٤٢م.
- Al-Buḡdādī, Abi Ga'fr Muḥammad bin Ḥabīb Ibn 'umaya bin 'Amr al-Ḥašmī, *riwāyat abi sa'id al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Sukarī, kitāb al-maḥbar*, Reviewed by Elza Lehtin Stetter, Hidar Abād, 1942.
- المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجواهر، راجعه: مرعي، كمال حسن، ط. ١، ج. ٢، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٥م.
- al-Mas'ūdī, Abi al-Ḥasan 'Alī bin al-Ḥusayn, *Murūḡ al-daḥab wa ma'ādin al-ḡawhar*, reviewed by Mar'i, Kamāl Ḥasan, 1st ed, vol.2, al-maktaba al-'asriya, Saida- Beirut, 2005.
- اسماعيل، فاروق، اللغة اليمنية القديمة، تعز، ٢٠٠٠م.
- Ismā'il, Fārūq, *al-luḡa al-yamanīya al-qadīma*, Taiz, 2000.
- الأغبري، فهمي، معجم الألفاظ المعمارية في نقوش المسند، صنعاء، ٢٠١٠م.
- al-Aḡbarī, Fahmī, *Mu'ḡam al-alfāz al-mi'mārīya fī nuqūš al-musnad*, Sana'a, 2010.
- بافقيه، محمد عبد القادر، "ذو سماوي وأبعاد حرمه في شظيف"، *ريدان*، ع. ٧، ٢٠٠١م.
- Bāfaqīh, Muḥammad 'Abd al-Qādir. "Ḍū samāwī wa ab'ād ḥarmih fī šaḏīf", *raidān* 7, 2001:55-65.
- بلينيوس والجزيرة العربية. ترجمة، عبد الجواد، علي، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ٢٠١٧م.
- Bilyānyūs wa'l-ḡizīra al-'arbīya, Translated by: 'Abd al-Ḡawwad, 'Alī, Riyad: Dār al-malik 'Abd al-'Azīz, 2017.
- الجرو، سعيد أسمهان، الشعائر والطقوس الدينية في معبد إل مقه (أوام) بمأرب (محرم بلقيس) (على ضوء النقوش محرم بلقيس)، مجلة كلية الآداب- جامعة الإسكندرية، مج. ١، ع. ٦٠، ٢٠٠٩م، ١-٣٧.
- al- Ğarw, Sa'id Asmahān, al-Ša'a'ir wa'l-ṭuqūs fī al-dīnīya fī Ma'rib (mahram bilqays) "ala-ḏū' al-nuqūš mahram bilqays", *Journal of the Faculty of Arts - Alexandria University*, vol.1, N^o 60, 2009,1-37.

- الحمادى، هزاع، القرابين والنذور فى الديانة اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الآثار جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- al-Ḥamādī, Hazā', al-Qarābīn wa'l-nuḍūr fī al-dīyāna al-yamanīya, PhD thesis, Faculty of Archaeology Cairo University, 2006
- الحمد، جواد مطر، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الجيشى ٥٣٥ ق.م، ط.١، بغداد، ٢٠٠٣ م.
- al-Ḥamd, Ġawād Maṭar, al-Aḥwāl al-iğtimā'īya wa'l-iqtisādīya fī al-yaman al-qadīm *Hilāl al-alf al-awwal qabl al-mīlād ḥata 'ašyat al-ğazw al-ğayšī* 535 B.C, 1st ed., Baghdad, 2003.
- سمار، سعد عبود، "عقائد الخصب عند العرب قبل الإسلام"، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع. ١٧، ٢٠١٥، ٤٠-١.
- Sammār, Sa'd 'Abūd, "Aqā'id al-ḥiṣb 'and al-'arab qabl al-islām" *lārk li'l-falsafa wa'l-lisānīyāt wa'l-'ulūm al-iğtmā'īya* 17, 2015, 1-40.
- الصلوى، إبراهيم محمد، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى: دراسة فى دلالاتها اللغوية والدينية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة صنعاء، ع. ٢٠، ١٩٩٧ م.
- al-Ṣalawī, Ibrāhīm Muḥammad, "Naqīš ḡadīd min nuqūš al- i'trāf al-'alanī dirāsa fī dalālatuha al-luğawīya wa'l-dīnīya" *The journal of faculty of arts and humanities, Sana'a University* 20, 1997.
- "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى من معبد غ ر و: دراسة فى دلالاته اللغوية والدينية"، *أدوماتو* ٢٨، ٢٠١٣ م.
- "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى من معبد غ ر و: دراسة فى دلالاته اللغوية والدينية"، *أدوماتو* 28, 2013.
- العريقى، منير عبد الجليل، الفن المعماري والفكر الدينى فى اليمن القديم من ١٥٠٠ ق.م حتى ٦٠٠ ميلادية، ط.١، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
- al-'Iriqī, munīr 'Abd al-ğalīl, *al-Fan al-mī'mārī wa'l-fīkr al-dīnī fī al-yaman al-qadīm min 1500 B.C ḥatta 600 AD*, 1st ed., 2002
- "مكانة المعبود ذي سماوي فى الديانة اليمنية"، *أدوماتو* ١١، ٢٠٠٥ م، ٢٥-٤٤.
- ".....", makānat al-ma'būd dī samāwī fī al-diyāna al- yamanīya, *Adumatu* 11, 2005, 25-44.
- عقاب، فتحية بنت حسين، "دور المرأة فى المعبد فى الجزيرة العربية من القرن السابع قبل الميلاد إلى الرابع الميلادى: دراسة فى ضوء النقوش"، *الدارة*، ع. ٣٦، ٢٠١٠ م، ١٦٥-١٠٣.
- 'Uqāb, Fathīya bint Ḥusayn "Dawr al-mar'a fī al-ma'bad fī al-ğizīra al-'arbīya min al-qarn al-sābi' qabl al-mīlād ilā al-rabi' al-mīlādī: Dirāsa fī ḡaw' al-nuqūš", *al-Dāra* 36, 2010, 165-103.
- على، جواد، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥-٦، ط.٢، بغداد، ١٩٩٣ م.
- 'Ali, Ġawād, *al-Mufaṣal fī tāriḥ al-'arab qabl al-islām*, voi 5-6, 2nd ed., Baghdad, 1993.
- فتحى عبد العزيز، "العبيد فى نصوص شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام"، *أبجديات*، ع. ١، ٢٠٠٦ م، ٤٦-٦٥.
- Fathī 'Abd al- 'Azīz, "al- 'Abīd fī nuṣūš šibh al-Ġazīra al-'Arabīya qabl al-islām" *Abgadiyat* 1, 2006, 46-65
-

- فخرى، أحمد، رحلة أثرية إلى اليمن، ترجمة: هنرى رياض وآخرون، ط.١، صنعاء، ١٩٨٩م.
- Fahrī, Aḥmad, *Rihla aṭarīya ila al-yaman*. Translated by: Henry ryād, And others, 1st ed., Sana'a, 1989.
- القحطاني، محمد بن سعد، "تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي وأسبابها: دراسة فى النقوش"، أدوماتو ١١، ٢٠٠٥م.
- al-Qaḥṭānī, Muḥammad bin Sa'd, "Taqdimāt nadriya li'l-ma'būd dī samāwī wa asbābuhā: Dirāsa fī al-nuqūš", *Adumatu* 11, 2005, 7-24.
- القدرة، حسين محمد وصدقة، إبراهيم صالح، "طقس الحج فى النقوش السبئية"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. ٣١، ع. ١، ٢٠٠٤م، ٢٣٢-٢٥٤.
- al-Qudra, Ḥusain Muḥammad and Ṣadaqa, Ibrāhm Ṣāliḥ, "Ṭaqs al-ḥaḡ fī al-nuqūš al-saba'iya", *Dirāsāt al-'ulūm al-insānīya wa l-iḡtimā'iya*, vol. 31, N^o. 1, 2004, 232-254.
- المعانى، سلطان عبد الله و صدقة، إبراهيم صالح. "الخطيئة والتكفير فى النقوش السبئية" مجلة دراسات تاريخية، ع. ٦١-٦٢، ١٩٩٧م.
- al-Mu'ānī, Sulṭān 'Abdullah and Ṣadaqa, Ibrāhm Ṣāliḥ, "al-Ḥaṭī'a wa l-takfīr fī al-nuqūš al-saba'iya", *journal of historical studies*, N^{os} 61-62, 1997
- مكياش، عبد الله أحمد، "الألقاب والمصطلحات الاجتماعية والدينية فى النقوش السبئية." مجلة التاريخ والآثار، ع. ٩، ٢٠١٤م، ٦٣-١١٧.
- Mikiyāš, 'Abdullah Aḥmad, "al-Alqāb wa l-muṣṭalaḥāt al-iḡtimā'iya wa l-dīnīya fī al-nuqūš al-sab'iya", *Maḡlat al-tārīḥ wa l-aṭār*, N^o 9, 2014.
- مولر، والتر، الدين فى: اليمن فى بلاد ملكة سبأ، ترجمة: عرودكى، بدر الدين، مراجعة: عبد الله، يوسف محمد، ط.١، دمشق، ١٩٩٩م.
- Müller, Walter, *al-Dīn, fī al-Yaman fī bilād malikat Saba'*, Translated by: 'Urūdkī, Badr al-Dīn, Reviewed by: 'Abdullah, Yūsf Muḥammad, 1st ed., Damascus, 1999.
- نامى، خليل يحيى، نشر نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب وشرحها، القاهرة: مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، ١٩٤٣م.
- Nāmī Ḥalīl Yahya, *Našr nuqūš sāmīya qadīma min ḡanūb bilād al-'Arab wa šarḥahā*, Cairo: IFAO, 1943.
- النعيم، نورة بنت عبد الله، التشريعات فى جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، الرياض، ٢٠٠٠م.
- al-Na'im, Nūra bint 'Abdullah, *al-Tašrī'āt fī ḡanūb ḡarb al-Ġazīra al-'Arabīya ḥata nihāyat dawlat ḥimyar*, Riyad, 2000.

المراجع الأجنبية :

1. ALESSANDRO, De Maigret and Robin, Ch., "Le Temple de Nakrah à Yathill (aujourd'hui Barqish), Yémen. Résultats des Deux Premières Campagnes de Fouilles de la Mission Italienne" CRAI, Vol.137, n.2, 1993, 427-496.
2. AL-GHUL, MAHMUD, MÜLLER, WALTER and RYCKMANS JACQUES. *Sabaic Dictionary* (English-French-rabe), Louvain, 1989.
3. BEESTON, Alfred, "Penitential Offering 39.11/r1 Mārib.", 1973, CIAS I, 87.
4."Studies in Sabaic Lexicography I." *Raydān*, 1979, 89-100.
5. BIELLA, JOAN COPELAND, *Dictionary of Old South Arabic Sabaeen Dialect*. Chico, Calif, 1982.
6. CALVET, YVES, ROBIN, CHRISTIAN, Briquel-Chatonnet, Françoise and Pic, de Marielle. *Arabie heureuse. Arabie Déserte. Les Antiquités Arabiques du Musée du Louvre*, Paris, 1997.

7. FRANÇOIS, BORN. "Quatre Inscriptions Sabéennes Provenant d'un Temple de Dhu-Samawi." Syria. Tome 74, (1997):73-80.
8. JAMME, ALBERT. *Sabaeen Inscriptions from Maharam Bilqis(Mārib)*. The Johns Hopkins Press, Baltimore, 1962.
9. *Miscellanées d' Ancient Arabe XIV*. Washington, 1985.
10. RICKS, Stephen David. *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*. Roma, 1989.
11. RYCKMANS, Gonzague. "Inscriptions sud-arabes. Cinquième." *Le Museon*, Vol 52, 1939.
12. "Epigraphical texts." Fakhry, A., *An archaeological Journey to Yeme*, part II, Cairo, 1947.
13. SROBIN, CHRISTIAN. *Inventaire des Inscriptions Sudarabiques, Inabba', Haram, al-Kāfir, Kamna et al-Ḥarāshif, Fasc. A: Les documents. Tome.1. Paris, 1992.*
14. STEIN, P., "Materialien zur Sabäischen Dialektologie: Das Problem des Amiritischen ("haramitischen") Dialektes." *ZDMG*, 157, 2007.